

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل



نماء المكيّة

للسقاية والرفــــادة







فهرس

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

4	مم
ل الأول: الأحكام والتعريفات	لفص
ل الثاني: الاستقطاب والتوظيف والوصف الوظيفي	لفص
ل الثالث: التوظيف والعقود	لفص
ىل الرابع : الدوام	الفص
ل الخامس : الرواتب	لفص
ل السادس التدريب والتأهيل	لفص
ل السابع: العـلاوات والحوافر:	لفص
ل الثامن تقييم الأداء الوظيفي	لفص
ل التاسع الترقيات والنقل	لفص
ل العاشر العمل التطوعي	لفص
ل الحادي عشر البدلات	لفص
ل الثاني عشر الإجـــازات	لفص
ل الثالث عشر ساعات العمل الإضافي	لفص
ل الرابع عشر أحكام خاصة بتشغيل النساء	لفص
ل الخامس عشر العقوبات	لفص
ل السادس عشر إنهاء الخدمـة	لفص
ل السابع عشر الوقاية والسلامة والرعاية الطبية	لفص
ل الثامن عشر الواجبات والحظورات	لفص
ل التاسع عشر الخدمات الاجتماعية	لفص
ل العشرون النظلم	لفصا
ل الواحد والعشرون : النماذج المتخدمة	لفص
باد محليق الادارة:	عتم





تمهيد:

تنظم جمعية نماء المكية للسبقاية والرفادة عمل الموارد البشسرية لأهمية تنظيم العمل والعلاقات بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه.

الغرض

إن هذه اللائحة تنظم العلاقة بي<mark>ن الجمعية</mark> وموظفيها وتحافظ على حقوقهم ومصالحهم وتحدد التراماتهم تجاه الجمعية ويعتبر هذا الأمر مسسؤولية إدارة الموارد البشسرية في الحمعية.







الفصل الأول: أحكام عامة

وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	<u>المادة (1 – 1) :</u>
يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المسلحة العامة	<u>المادة (1 – 2) :</u>
ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالمًا بما له وما عليه.	
تســري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية ســـواءً كانوا موظفين متعاقدين	<u>المادة (1 – 3) :</u>
(الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشـملهم من بنود هذا	
النظام.	
يعتبر هذا النظام متمماً ل <mark>عق</mark> د العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف	<u>المادة (4 - 1) :</u>
الواردة في العقد.	
لإدارة ال <mark>جمعي</mark> ة ا <mark>لحق في إدخال ت</mark> عديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا	المادة (1 – 5) :
تكون هذه الت <mark>عديلات نافذة إ</mark> لا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.	
تُطلع الجمعية ال <mark>موظف</mark> عند التعاقد على أحكام هذا النظام ويُنص على ذلك في عقد العمل ،	<u>المادة (1 – 6) :</u>
ولا تتحمل الجمعية أ <mark>ي مســؤول</mark> ية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصــيره في قراءة ومعرفة هذا	
النظام.	
تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقييم الميلادي .	المادة (1 – 7) :
يُصــدر الرئيس التنفيذي للجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع	المادة (1 – 8):
أحكامه.	
يتم الرجوع إلى نظام العمل في الملكة العربية الســعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا	المادة (1 – 9) :
النظام.	





المادة (1 – 10): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى :

جمعية نماء المكية للسقاية والرفادة.	الجمعية
رئيس مجلس إدارة الجمعية أو (نائبه) أو الرئيس التنفيذي	إدارة الجمعية
هي اللجنة لجنة التوظيف المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف	لجنة الوظائف
والتوظيف سواء كانت دائمة او مؤقتة بحسب مهمتها .	جه روات
هو كل من يعمل لصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها –سواءً داخل مبنى الجمعية	الموظف
أو خارجه – <mark>مقابل أجر مادي أياً</mark> كانت التسمية التي تطلق عليه.	<u> </u>
هو كل شخص طبيع <mark>ي يعمل لص</mark> لحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل	المتطوع
مالي أو عيني.	(9
هو كل ما يعطى <mark>للمو</mark> ظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب	الراتب
مهما كان نوع هذا ال <mark>أجر.</mark>	رحر،حب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلّم	الراتب الأساسي
الرواتب.	أو أصل الراتب
هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية	سلم الرواتب
المعتمدة بالجمعية ، وموزّعة حسب المراتب والدرجات.	سمم اعروات
هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات	المربوط الأول
ومراتب سلّم الرواتب.	0 9=', -9-, '
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	العلاوة
هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل	
يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقًا لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم	عقد العمل
العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.	





المادة (1 – 11): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات واللفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.





الفصل الثاني: الاستقطاب والتوظيف والوصف الوظيفي

المادة (2 - 1): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
الرئيس التنفيذي للجمعية / مدير إدارة من إدارات الجمعية	الرئيس التنفيذي / المدير	
نائب الرئيس التنفيذي الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب الرئيس التنفيذي	وظائف إدارية
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	,
<mark>نائب</mark> رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
مدير الشؤون المالية	الشؤون المالية	
مدير الموارد البشرية	الموارد البشرية	
العلاقات العامة (داخل وخارج الجمعية) والإعلام	الاتصال المؤسسي	وظائف
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	إشرافية
المسؤول عن تحديد الفرص الاستثمارية المناسبة للجمعية	مسؤول استثمار	
السعي لإقناع المتبرعين باستقطاع جزء من رواتبهم شهرياً	مسؤول استقطاعات	
تسجيل العمليات المالية بشكل يومي وإعداد التقارير وتدقيق الحسابات وإدارة الضرائب ومراقبة التدفقات المالية.	مداسب للسقايـة	وظائف
(الصمم / المنتج / الحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	اعلام	وقالت
الذي يبحث حالات مستفيدي الجمعية واحتياجاتهم	باحث اجتماعي	





	سکرتیر / مدخل بیانات	سکرتیر / مدخل بیانات
	موظف إداري	مدخل بیانات
وظائف عامة	أمين مستودع	استلام المواد الواردة ومطابقة الكميات والمواصفات وتخزينها وصرف الطلبات وتجهيزها.
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
	تسويق	الترويج لشاريع وبرامج ومبادرات الجمعية لدعمها.
وظائف خدمة	مأمور خدمات (1)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب
	مأمور خدمات (2)	<mark>حارس</mark> / عامل / فرًاش





(المادة ۲-۲):

الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم ...

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	الرئيس التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	امين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الموارد البشرية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معقب
3 3	الأرشيف
	مدير الاتصال المؤسسي
	منتج
اف حق	مصمع ليسة الله الله
	محرر
	باحث اجتماعي
	مدير المشاريع
	السكرتير





	الوصف الوظيفي
تنفيذي	الوظيفة الرئيس ال
وليا	الإدارة / القسم الإدارة ال
لس الإدارة	النبعية الإدارية رئيس مج
ظفي الجمعية	المرؤوسين جميع موذ
	t ti t

طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتنظيم جميع الأعمال المكتبية الخاصة بالرئيس التنفيذي كالمراسلات الصادرة والواردة وحفظها في ملفات يسهل الرجوع إليها، وتنظيم مواعيد الرئيس التنفيذي وتنسيقها مع الغير.

مهام ونشاطات الوظيفة

- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى
 فاعليتها بعد اعتمادها.
 - إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها، وقراراتها، وتعليماتها، وتعميمها.
 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطوير ها..
 - 7. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها
- 8. تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية
 - 9. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية
 - 10. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 11. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
 - 12. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس إدارة أعمال / علوم إدارية
- خبرة خمس سنوات في مجال مهام وأنشطة الوظيفة
 - أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه

المهارات والجدارات

• القيادة / الإدارة / التخطيط الاستراتيجي / التواصل الفعال / بناء العلاقات / التفاوض / حل المشكلات / التحليل المالي/ إدارة المشاريع / إدارة الأزمات / المرونة والتكيف / القدرة على التعلم والتطوير بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرئيس التنفيذي على دراية باللوائح والقوائين التي تحكم عمل الجمعيات الأهلية، وأن يكون ملتزماً بها.





	الوصف الوظيفي
سكرتير تنفيذي	الوظيفة
الإدارة العليا	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين

طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتنظيم جميع الأعمال المكتبية الخاصة بالرئيس التنفيذي كالمراسلات الصادرة والواردة وحفظها في ملفات يسهل الرجوع إليها، وتنظيم مواعيد الرئيس التنفيذي وتنسيقها مع الغير.

مهام ونشاطات الوظيفة

- الإشراف على استلام كافة المراسلات التي ترد مكتب الرئيس التنفيذي وتسجيلها وتصنيفها وإعداد وفتح الملفات لحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- ز. الإشراف على فرز الرسائل والوثائق والدراسات والتقارير والمطبوعات والكتب والدعوات الواردة وتصنيفها حسب نوعها ومصدرها وأهميتها ودرجة الاستعجال فيها وإطلاع الرئيس التنفيذي عليها.
- تلقي توجيهات الرئيس التنفيذي بفحوى الرد على ما يترتب الرد عليه من الرسائل والتقارير الواردة واتخاذ الإجراءات لطباعته وفق
 النماذج والإجراءات المعتمدة وتدقيقها والتأكد من خلوها من الأخطاء الإملائية واللغوية وعرضها على الرئيس التنفيذي للاعتماد
 والتوقيع.
- مخاطبة إدارات الجمعية بطلب ما قد يحتاجه الرئيس التنفيذي من تقارير أو مذكرات أو دراسات والتنسيق مع مديري هذه الإدارات الإعدادها.
 - حفظ ملفات مكتب الرئيس التنفيذي ذات الطابع السري في مكان يحافظ به على طابعها السري.
 - واستقبال الاتصالات الخاصة بمكتب الرئيس التنفيذي وتحويلها والتعامل معها.
 - استقبال زوار الرئيس التنفيذي بطريقة محترفة وحسن توجيههم حسب ما يقتضيه الأمر.
 - الرد على الاستفسارات العامة الهاتفية التي ترد مكتب الرئيس التنفيذي.
 - 9. استلام وتسليم كل البريد الخاص بمكتب الرئيس التنفيذي وإعداد احتياجات البريد المرسل.
 - 1. متابعة مذكرة (أجندة) أعمال ومواعيد ارتباطات الرئيس التنفيذي ومددها، وتذكيره بها قبل فترة مناسبة.
 - 11. تحديد مواعيد المقابلات للمدير التنفيذي ومراجعته فيها وموافقته على المقابلة وإبلاغ طالب المقابلة بذلك.
 - 12. متابعة دليل أرقام الهواتف العامة والخاصة والتي تهم الرئيس التنفيذي.
- 13. القيام بجميع المراسلات الداخلية أو الخارجية التي تطلب منه سواء بالبريد الإلكتروني أو العادي والتي تخص مكتب الرئيس التنفيذي.
 - 14. متابعة دليل العناوين البريدية والفاكس والبريد الإلكتروني للأفراد والجهات التي تهم مكتب الرئيس التنفيذي .
 - 15. الإشراف على إرسال بطاقات ورسائل وبرقيات التهنئة أو التعزية في المناسبات الاجتماعية.
 - 16. الترتيب لاجتماعات مجلس الإدارة وترتيب الضيافة وكل ما يلزم الاجتماع.
 - 17. القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس إدارة أعمال / تسويق
- خبرة خمس سنوات في مجال مهام وانشطة الوظيفة

- المهارة في الطباعة السريعة.
 - مهارات عالية في المتابعة.
- المام جيد بأساسيات العلاقات التنفيذية.
 - المهارة في استخدام الحاسب الآلي.





	الوصف الوظيفي
المدير المالي	الوظيفة
الإدارة المالية	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
المحاسب / أمين المستودع	المرؤوسين

طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتطبيق النظام المحاسبي، والتأكد من دقة وصحة سير دورة المستندات المالية فيه ،وتحضير الحسابات الختامية والتقارير المالية الدورية، وإصدار التقارير المالية ومراقبة وضبط الموارد والمصاريف والتأكد من استخدامها الاستخدام الصحيح.

مهام ونشاطات الوظيفة

- 1- جميع الشئون المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة
- 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج سندات وإيصالات عن جميع العمليات واستلامها (سندات القبض/سندات الصرف/الشيكات).
 - 3-استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية.
- 4-صرف جميع المبالغ التي يقرر المجلس صرفها <mark>نظاماً مع الاحتفاظ ب</mark>المستندات الدالة على ذلك المثبتة لصحة ومراقبة المستندات وحفظها.
 - 5-ايداع أموال الجمعية النقدية فور تسلمها في حساباتها البنكية المخصصة لها بعد تسجيلها في النظام المالي للجمعية.
 - 6- قيد جميع الايرادات والمصروفات تباعا في السجلات الخاصة بها.
 - 7- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
- 9- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف والقبض ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق والمستندات المالية التي تتدخل ضمن اختصاصه.
 - 10- رفع التقارير المالية الشهرية والربعية التي يصدرها المحاسب والمراجع الخارجي للرئيس التنفيذي.
 - 10- المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية المقترحة للجمعية للعام الجديد.
 - 11- الحرص على حضور اجتماعات مجلس الإدارة التي يدعى إليها.
 - 12- المشاركة الفعالة مع أعضاء الفريق التنفيذي في حسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
 - 13- النقيد بما يصدر عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من قرارات أو تعليمات.
 - 14- المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس محاسبة أو إدارة مالية.
- خبرة خمس سنوات في مجال مهام وانشطة الوظيفة

- استخدام برامج الحاسب الآلى الخاصة بالمحاسبة.
 - مهارات الضبط والدقة والمتابعة.





	الوصف الوظيفي
محاسب	الوظيفة
الإدارة المالية	الإدارة / القسم
مدير الإدارة المالية	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين

طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتطبيق النظام المحاسبي، والتأكد من دقة وصحة سير دورة المستندات المالية فيه ،وتحضير الحسابات الختامية والتقارير المالية الدورية، وإصدار التقارير المالية ومراقبة وضبط الموارد والمصاريف والتأكد من استخدامها الاستخدام الصحيح.

مهام ونشاطات الوظيفة

- . التنسيق مع مدير الإدارة المالية على استحداث وترقيم مراكز التكلفة والإيرادات، بما يتطابق مع دليل الحسابات ودليل مراكز التكلفة الموضوع للجمعية.
- التنسيق مع مدير الإدارة المالية على دمج أو تفريع مراكز التكلفة والإيراد المعمول بها، لتحقيق مزيد من الإيضاح والدقة وتقديم المعلومات لإدارة الجمعية.
- التنسيق مع مدير الإدارة المالية على مسميات النفقات ومسميات الإيرادات التي تخص كل مركز بشكل مباشر، وتحديد نسب توزيع وتحميل التكاليف غير المباشرة على المراكز.
 - . القيام بتسجيل كافة القيود في الحسابات المعنية وفقاً للأنظمة وبرامج الحاسب الآلي المطبقة وعلى أساس الدورة المحاسبية المعتمدة.
 - جمع ومتابعة وحفظ كشوفات حسابات الذمم المدينة والدائنة.
 - استخراج وتحليل كشوف شهرية بإجمالي إيرادات ونفقات مراكز التكلفة.
 - . مراقبة التكاليف في الجمعية ورفع تقرير تحليلي إلى مدير الإدارة المالية.
 - 8. مطابقة إجماليات حسابات المراقبة أو حسابات التكاليف مع إجماليات الحسابات المالية.
 - 9. تدقيق جداول الرواتب والأجور شهرياً، والتأكد من صحة احتساب الإضافات والخصومات على مستحقات الموظفين.
- 10. الإشــراف علــى عمليــات إصــدار سـندات الصــرف وتحضـير الشـيكات المتعلقــة بهــا، بعــد التأكــد مــن صــحة المستندات المرفقة ومتابعة الحصول على التواقيع اللازمة على الشيكات وفقاً للصلاحيات المعمول بها.
 - 11. إعداد كشوف التسوية الخاصة بالبنوك شهرياً، وإظهار الفروقات (إن وجدت)، وإعلام مديره المباشر لمراجعتها، وتحضير قيود التسوية اللازمة.
 - 12. مراقبة الإيرادات والتأكد من إيداعها في حسابات الجمعية لدى البنوك وموافاة مديره بإشعارات الإيداع.
- 13. القيام بتسليم واستلام جميع سندات القبض الخاصة بالجمعية والتأكد من سلامة استخدامها وتسلسل أرقامها والاحتفاظ بأصل وصور الإيصالات الملغاة وتسليمها إلى مديره المباشر.
 - 14. استلام الشيكات الواردة وفقاً لسندات القبض النقدية المعتمدة.
 - 15. متابعة الشيكات المرتجعة من البنوك وتلقي التوجيهات المطلوب متابعتها مع البنوك.
 - 16. مراجعة البنوك في كل ما يخص العمليات المحاسبية وفتح الحسابات والشهادات المصرفية.
 - 17. الإشراف على عمليات الجرد الدوري للموجودات الثابتة والمواد (إن وجدت) ومطابقتها مع أرصدة حساباتها.
 - 1. مراقبة عمليات الصرف والتأكد من أنها تتم وفقاً للإجراءات المقررة ومن أنها ضمن حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة.
 - 11. إعداد الحسابات الختامية للجمعية بأكملها والتأكد من إنجازها في الوقت المحدد، ومتابعة تدقيقها واعتمادها.
 - المشاركة في إعداد التقارير المالية المتعلقة بالوضع المالي للجمعية.
 - رفع تقارير دوريه لمديره المباشر عن سير العمل والقيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس محاسبة
- خبرة خمس سنوات في مهام وأنشطة الوظيفة

- استخدام برامج الحاسب الآلي الخاصة بالمحاسبة.
 - مهارات الدقة والمتابعة.





	الوصف الوظيفي
أمين المستودع	الوظيفة
المدير المالي	الإدارة / القسم
المدير المالي	التبعية الإدارية
عمال المستودع	المرؤوسين
	طبيعة العمل
تودع وتطبيق سياسة الجمعية الخاصة بالمستودع	الأشراف على المسن
ليفة	مهام ونشاطات الوظ
ة للجمعية والتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات والاسعار الواردة في قرار الإحالة أو أوامر الشراء. الموردين والتأكد من صحتها. دق وإصدار سند استلام. ميها وإصدار سند صرف. من المواد الواجب توفرها في المستودع بشكل دائم مثل القرطاسية والأحبار والمطبوعات وورق التصوير وغيرها لمب توفيرها في حال وصول رصيدها لنقطة إعادة الطلب. المستودع والخاصة بإدخال وإخراج المواد والعهد الثابتة للموظفين. الداخل المستودع بشكل يحفظها ويمنع عنها التلف كل دوري والتأكد من تواريخ الصلاحية واعتماد صرف المواد الأقدم. عن حركة المستودع والرفع لرئيسه المباشر.	 استلام الفواتير من ا تسجيل المواد المور اخراج المواد لمستله بيان احتياج الجمعية ومتابعة حركتها وط حفظ جميع مستندات التأكد من حفظ الموا مراقبة المخزون بش اعداد تقرير شهري
في إدارة المستودعات. م وأنشطة الوظيفة. ت الغير.	 ثانوية عامة / دورة خبرة سنتين في مها، المهارات والجدارات مهارة التواصل مع
"	 مهارة استخدام الحاسا القدرة على صباغة





	الوصف الوظيفي
مدير البرامج والمشاريع	الوظيفة
إدارة البرامج والمشاريع	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
رئيس قسم المتابعة الميدانية. – رئيس قسم العقود والالتزام.	المرؤوسين
	1 11 7 1

طبيعة العمل

التخطيط الاستراتيجي، وإدارة الموارد، ومتابعة تنفيذ المشاريع، وتقييم الأداء، والتواصل الفعال يهدف إلى ضمان تحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفعالية من خلال إدارة المشاريع والبرامج المختلفة.

مهام ونشاطات الوظيفة

- المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية للجمعية.
- تحديد أهداف المشاريع والبرامج ومؤشرات الأداء.
 - و إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للبرامج والمشاريع.
- تحدید احتیاجات الجمعیة من الموارد المالیة والبشریة و تأمین الموارد اللازمة لتنفیذ المشاریع.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج ومتابعة سير العمل وضمان الالتزام بالجداول الزمنية والميزانيات.
 - حل المشكلات التي تواجه المشاريع وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل وتقييم الأداء.
 - تحليل النتائج وتقديم التوصيات لتحسين الأداء وتقييم مدى تحقيق الأهداف والمخرجات.
 - التواصل مع الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة وتنسيق العمل مع فروع الجمعية.
 - توفير المعلومات والتقارير اللازمة.
 - بناء علاقات قویة مع الشركاء والمانحین.
- ، إجراء الدراسات والبحوث لتحديد احتياجات المجتمع وتطوير وتنفيذ برامج ومشاريع جديدة تلبي تلك الاحتياجات.
 - تقييم البرامج والمشاريع القائمة واقتراح التحسينات.
 - تشجيع العمل الجماعي وروح الفريق.
 - الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية.
 - القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس إدارة مشاريع أو بكالوريوس إدارة عامة مع خبرة في إدارة المشاريع والبرامج.
 - خبرة 3 سنوات في مهام وأنشطة الوظيفة

المهار ات و الجدار ات

مهارات القيادة والإدارة. / مهارات التخطيط والتنظيم. / مهارات الاتصال والتواصل. / مهارات التحليل واتخاذ القرارات

مهارات إدارة الموارد المالية والبشرية. / مهارات حل المشكلات. / مهارات استخدام التكنولوجيا. إلمام بالعمل الخيري والاجتماعي.





	الوصىف الوظيفي
رئيس قسم المتابعة الميدانية	الوظيفة
إدارة البرامج والمشاريع	الإدارة / القسم
مدير البرامج والمشاريع	التبعية الإدارية
الموظفين الميدانيين التابعين للجهات المتعاقد معها	المرؤوسين

طبيعة العمل

الإشراف على سير العمل في مشاريع وبرامج الجمعية، وتقييم أداء موظفي الجهة المتعاقد معها وتقديم التوجيه والدعم اللازم لهم ، وإعداد التقارير وإجراءات أو مقترحات تصحيح الأخطاء أو الملاحظات ورفعها للإدارة.

مهام و نشاطات الوظيفة

- الإشراف على سير العمل في مشاريع الجمعية وبرامجها والتأكد من تحقيق الأهداف والخطط والبرامج الموضوعة .
 - متابعة وتقييم أداء موظفي الجهة المتعاقد معها وتقديم التوجيه والدعم اللازم لهم .
 - إعداد تقارير دورية عن سير العمل في القسم ورفعها للإدارة.
 - المشاركة في وضع الخطط الاستر اتيجية للجمعية، وخاصة فيما يتعلق بالمتابعة الميدانية.
 - إعداد خطط العمل السنوية للقسم ومتابعة تنفيذها والمشاركة في إعداد الميز انيات التقديرية للقسم والجمعية.
 - تحديد احتياجات العمل الميداني من الموارد البشرية بالتعاون مع الجهات التي تعاقدت معها الجمعية.
 - تقييم أداء موظفي الجهات التي تعاقدت معها الجمعية وتقديم التوجيهات اللازمة لتحسين الأداء.
 - التواصل مع الإدارات الأخرى في الجمعية.
 - عقد اجتماعات دورية مع موظفي الجهات التي تعاقدت معها الجمعية لمناقشة سير العمل وتقديم التوجيهات .
 - المشاركة في الفعاليات والمناسبات التي تنظمها الجمعية .
 - توثيق جميع الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها القسم.
 - المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله.
 - المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بعمل القسم واقتراح وتنفيذ مبادرات لتنمية موارد الجمعية.
 - المشاركة في تطوير إجراءات العمل في القسم وتحسينها واقتراح مبادرات لتطوير أداء القسم والجمعية.
 - مواكبة أفضل الممارسات في مجال المتابعة الميدانية والقيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤ هلات والخيرات

ثانوية عامة مع دورات في إدارة المشاريع أو خبرة في الاشراف على المشاريع والبرامج لجهات غير ربحية.

المهارات والجدارات

التخطيط والتنظيم / التوجيه والرقابة / اتخاذ القرارات / إدارة الوقت / التواصل الفعال / إدارة الموارد المتاحة / حل المشكلات / القيادة / بناء فرق العمل / مهارات جمع البيانات / تحليل البيانات / إعداد التقارير / التواصل مع المستفيدين / التعامل مع الجهات الخارجية / التنسيق والمتابعة / التحليل الميداني/ التكيف مع الظروف المختلفة/ مهارات العمل الميداني/ مهارات استخدام التقنية/ القدرة على العمل تحت الضغط/ الصبر والتحمل / المرونة / النزاهة والشفافية / الالتزام بالوقت.





	الوصف الوظيفي
رئيس قسم العقود والالتزام	الوظيفة
إدارة البرامج والمشاريع	الإدارة / القسم
مدير البرامج والمشاريع	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين

طبيعة العمل

إدارة وتوجيه جميع جوانب العقود والالتزامات القانونية للجمعية وتشمل : إعداد ومراجعة العقود، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة الامتثال للقوانين واللوائح، وإدارة المخاطر التعاقدية، والتأكد من تحقيق أهداف الجمعية من خلال العقود.

مهام ونشاطات الوظيفة

- إعداد ومراجعة العقود: صياغة ومراجعة جميع أنواع العقود التي تبرمها الجمعية، سواء كانت مع موردين، متبرعين، أو جهات أخرى، مع التأكد من توافقها مع الأنظمة والقوانين، وتلبية احتياجات الجمعية، وتحديد المخاطر المحتملة.
 - الإشراف على تنفيذ العقود: متابعة تنفيذ بنود العقود، وضمان وفاء الأطراف بالتزاماتها، ومراقبة سير العمليات التعاقدية.
 - إدارة المخاطر التعاقدية: تحديد المخاطر المحتملة في العقود، ووضع خطط للتعامل معها، واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب المشاكل.
 - ضمان الامتثال: التأكد من التزام الجمعية بجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالعقود، وتطبيق معابير الحوكمة الرشيدة.
 - إدارة العلاقات التعاقدية: بناء علاقات قوية مع الأطراف المتعاقدة، وحل أي نزاعات أو خلافات قد تنشأ.
 - إعداد التقارير: إعداد تقارير دورية حول حالة العقود، وتقديمها للإدارة العليا لاتخاذ القرارات المناسبة.
 - تطوير السياسات والإجراءات: المساهمة في تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة العقود، وضمان كفاءة العمليات.
 - متابعة التغييرات في العقود: الإشراف على أي تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على العقود، وضمان توثيقها بشكل صحيح.
 - إنهاء العقود: إدارة عملية إنهاء العقود عند انتهاء مدتها أو عند الحاجة، والتأكد من استيفاء جميع الالتزامات.
- التنسيق مع الجهات الأخرى: التعاون مع الإدارات الأخرى في الجمعية، مثل الشؤون القانونية والمحاسبة، لضمان التكامل في العمليات التعاقدية.

المؤهلات والخبرات

البكالوريوس في القانون، أو إدارة الأعمال، أو أي تخصص ذي صلة / شهادات مهنية في مجال إدارة العقود أو إدارة المخاطر

سنوات عديدة من الخبرة في إعداد ومراجعة وصياغة ومتابعة العقود/القدرة على إدارة الالتزامات التعاقدية وتحديد المخاطر المحتملة.

خبرة في إدارة المشاريع / خبرة في التفاوض / خبرة في التعامل مع الجهات الحكومية / معرفة بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالعقود.

المهارات والجدارات

القدرة على تحليل العقود وتقييم المخاطر المحتملة / معرفة بالقوانين واللوائح المتعلقة بالعقود / القدرة على التواصل بفعالية مع الأطراف المختلفة/ القدرة على قيادة فريق العمل وتوجيهه / القدرة على المشكلات التي قد تواجه القسم / القدرة على العمل بنيئة عمل سريعة ومتطلبة / القدرة على القراءة والكتابة والتواصل باللغتين العربية والانجليزية.





	الوصف الوظيفي
مدير تنمية الموارد المالية	الوظيفة
إدارة تنمية الموارد المالية	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
رئيس قسم الاستثمار / رئيس قسم الأوقاف / رئيس قسم التسويق	المرؤوسين

طبيعة العمل

وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة دخل الجمعية وضمان استدامتها المالية يشمل ذلك تحديد مصادر تمويل جديدة، وتطوير برامج لجمع التبرعات، وإدارة العلاقات مع المانحين، والإشراف على إعداد التقارير المالية.

مهام ونشاطات الوظيفة

- وضع خطط تنمية الموارد المالية: تطوير وتنفيذ استراتيجيات لزيادة إيرادات الجمعية من خلال مصادر متنوعة مثل التبرعات، والمنح، والرعايات، والمشاريع الاستثمارية.
- إدارة العلاقات مع الماتحين: بناء علاقات قوية مع الأفراد والشركات والجهات المانحة، وتقديم تقارير دورية حول استخدام التبرعات، وتنظيم فعاليات لتعزيز التواصل معهم.
- 3. تطویر برامج جمع التبرعات: تصمیم و تنفیذ حملات اجمع التبرعات، سواء کانت موسمیة أو مستمرة، واستخدام وسائل التواصل المختلفة للوصول الى أكبر عدد ممكن من المتبرعین .
- إدارة المشاريع الاستثمارية: دراسة فرص الاستثمار المتاحة للجمعية، وتقديم التوصيات بشأنها، والإشراف على تنفيذها لضمان تحقيق عوائد مالية مستدامة.
 - 5. إعداد التقارير المالية: إعداد تقارير دورية حول الوضع المالي للجمعية، وتحليل الأداء المالي، وتقديم التوصيات لتحسينه.
 - الإشراف على فريق العمل: إدارة وتوجيه فريق العمل في إدارة تنمية الموارد المالية، وتدريبهم وتطوير مهاراتهم .
 - 7. البحث عن مصادر تمويل جديدة: استكشاف فرص الحصول على منح من جهات مانحة محلية ودولية، والبحث عن مصادر تمويل مبتكرة.
 - 8. المشاركة في وضع الميزانية: المساهمة في إعداد الميزانية السنوية للجمعية، وضمان تخصيص الموارد المالية بشكل فعال .
 - 9. التسويق لبرامج الجمعية: المساهمة في تسويق برامج الجمعية المختلفة للجمهور والجهات المستهدفة، وتقديم عروض مرئية جذابة .
 - 10. **متابعة وتقييم الأداء:** متابعة أداء الحملات والمشاريع، وتقييم النتائج، واقتراح التحسينات اللازمة .

المؤهلات والخبرات

البكالوريوس في تخصصات ذات صلة مثل إدارة الأعمال، التسويق، أو أي مجال آخر ذي صلة / شهادات مهنية وبرامج تدريبية في مجال تنمية الموارد المالية.

المهارات والجدارات

التخطيط الاستراتيجي وتنمية الموارد / استراتيجيات التنويع / استهداف الجهات المانحة / التسويق الفعال / بناء مهارات تواصل قوية مع المتبرعين والجهات المانحة والشركاء / مع المجتمع المحلي والأفراد والجهات ذات الصلة لتعزيز صورة الجمعية وزيادة الدعم / مهارات الإدارة والقيادة / القدرة على التخطيط والتنظيم والإشراف على حملات جمع التبرعات بشكل فعال/ القدرة على إدارة الوقت والموارد بشكل فعال لتحقيق الأهداف المالية المحددة / القدرة على قيادة فريق العمل وتحفيزه لتحقيق أهداف الجمعية / القدرة على إعداد تقارير دورية عن أداء الجمعية المالي وتقديمها لمجلس الإدارة / القدرة على تحليل البيانات المالية واتخاذ القرارات بناءً عليها / القدرة على التفاوض مع الجهات المانحة والشركاء للوصول إلى اتفاقيات مرضية / القدرة على التعامل مع المشكلات والتحديات التي قد تواجه الجمعية في مجال تنمية الموارد المالية / القدرة على التغيرات في بيئة العمل والتعامل مع المشكلات والمختلفة / معرفة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل الخيري وتنمية الموارد المالية .بالإضافة إلى الخلاق الحميدة، والصدق، والأمانة، وحسن المظهر، واللباقة في الحديث.





	الوصف الوظيفي
رئيس قسم الاستثمار	الوظيفة
إدارة تنمية الموارد المالية	الإدارة / القسم
مدير تنمية الموارد المالية	التبعية الإدارية
	المرؤوسين
	طبيعة العمل

وضع خطط استثمارية لتنمية موارد الجمعية، وإدارة الأصول والممتلكات، والبحث عن فرص استثمارية جديدة، وتقييمها، وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة، ومتابعة أداء المشاريع الاستثمارية، وضمان تحقيق الأهداف المالية للجمعية.

مهام ونشاطات الوظيفة

وضع الخطط الاستثمارية: يقوم قسم الاستثمار بوضع خطط استثمارية سنوية مفصلة، تتضمن تحديد الأهداف الاستثمارية، وتوزيع الميزانية، واختيار أدوات الاستثمار المناسبة، ووضع جداول زمنية للتنفيذ.

إدارة الأصول والممتلكات: يشمل ذلك إدارة الأصول الحالية للجمعية، مثل العقارات والأملاك، وتحصيل الإيجارات، وتطوير الأصول، وإدارة المشاريع الاستثمارية القائمة.

البحث عن فرص استثمارية: يقع على عاتق قسم الاستثمار البحث عن فرص استثمارية جديدة ومبتكرة، سواء كانت عقارية، أو مالية، أو غيرها، وتقييم مدى جدواها.

تقييم الفرص الاستثمارية: يتم دراسة الفرص الاستثمارية المقترحة من جميع النواحي، بما في ذلك الجوانب الفنية، والاقتصادية، والمالية، وتقديم توصيات للإدارة العليا لاتخاذ القرارات المناسبة.

متابعة أداء المشاريع الاستثمارية: يتم رصد وتقييم أداء المشاريع الاستثمارية بشكل دوري، والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة، وتحديد أي انحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ضمان تحقيق الأهداف المالية: يسعى قسم الاستثمار إلى تحقيق أهداف الجمعية المالية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المالية، وزيادة الإيرادات، وتخفيض التكاليف، وتحقيق أعلى عائد على الاستثمار.

التواصل مع الجهات ذات العلاقة: يتواصل قسم الاستثمار مع الجهات الحكومية، والمؤسسات المالية، والمستثمرين، والشركات، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، لتنفيذ مهامه بكفاءة وفعالية.

إعداد التقارير: يقوم القسم بإعداد تقارير دورية عن الأنشطة الاستثمارية، وحالة الأصول، وأداء المشاريع، وتقديمها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

الالتزام باللوائح والأنظمة: ذات الصلة بالاستثمار والجمعيات الأهلية، ويعمل على تحقيق الشفافية والنزاهة في جميع العمليات الاستثمارية.

تطوير مهارات فريق العمل: يعمل القسم على تطوير مهارات وقدرات فريق العمل في مجال الاستثمار من خلال التدريب وورش العمل.

المؤهلات والخبرات

شهادة جامعية في تخصص ذي صلة مثل المالية، الاقتصاد، إدارة الأعمال، أو المحاسبة خبرة سابقة في مجال الاستثمار، سواء في القطاع الخاص أو العام، مع معرفة جيدة بآليات الاستثمار المختلفة.

المهارات والجدارات

تحليل البيانات المالية: القدرة على تحليل القوائم المالية وتقارير الأداء، واستخدام هذه البيانات في اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة .

إجراء البحوث: القدرة على إجراء البحوث المتعمقة حول مختلف القطاعات والشركات، لتحديد فرص الاستثمار الواعدة .

إدارة الوقت: القدرة على تنظيم الوقت وتحديد الأولويات، وإدارة المهام المتعددة بفعالية .

إدارة الميزانية: القدرة على إعداد الميزانيات الاستثمارية، ومراقبة الإنفاق، وضمان تحقيق العائد المرجو على الاستثمار.





إدارة المشاريع: القدرة على تخطيط وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ومتابعة سير العمل، وإدارة الموارد بكفاءة .

القيادة: القدرة على تحفيز وتوجيه فريق العمل، وتحديد الأهداف الاستراتيجية، وإدارة الأداء لتحقيق الأهداف.

إعداد التقارير: القدرة على إعداد تقارير واضحة وموجزة عن الأداء الاستثماري، وتقديمها للمجلس والإدارة.

العرض والإقناع: القدرة على تقديم الخطط الاستثمارية وعرضها بطريقة مقنعة، وإقناع أصحاب المصلحة بجدواها

بناء العلاقات: القدرة على بناء علاقات قوية مع المستثمرين والجهات ذات الصلة، والحفاظ على هذه العلاقات.

القدرة على اتخاذ القرارات: القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية صعبة في ظل الظروف المتغيرة .

المرونة والتكيف: القدرة على التكيف مع التغيرات في السوق، والتعامل مع المواقف غير المتوقعة .

النزاهة والشفافية: الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية في جميع التعاملات.

القدرة على حل المشكلات: القدرة على تحديد المشكلات الاستثمارية، وتحليلها، ووضع حلول فعالة.





	الوصف الوظيفي
رئيس قسم الأوقاف	الوظيفة
إدارة تنمية الموارد المالية	الإدارة / القسم
مدير تنمية الموارد المالية	التبعية الإدارية
	المرؤوسين
	طبيعة العمل

إدارة وتنظيم شؤون الأوقاف الخاصة بالجمعية، والسعي لتحقيق أهداف الوقف وفقاً لشروط الواقفين ، إدارة الأملاك الوقفية وتنميتها، والرقابة عليها، والتأكد من تحقيق أهداف الجمعية من الوقف ، بالإضافة إلى التواصل مع الجهات ذات العلاقة، مثل الهيئة العامة للأوقاف، والجهات الحكومية الأخرى.

مهام ونشاطات الوظيفة

إدارة الأملاك الوقفية: الإشراف على جميع الأملاك الوقفية التابعة للجمعية، سواء كانت عقارات أو أصول أخرى، والتأكد من صيانتها واستغلالها الأمثل.

تنمية الأوقاف: البحث عن فرص استثمارية للأوقاف لزيادة عوائدها وتحقيق أهداف الوقف.

الرقابة على الأوقاف: التأكد من أن جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف تسير وفقاً للشروط الشرعية والقانونية، وأنها تحقق أهداف الوقف.

التواصل مع الجهات ذات العلاقة: التواصل مع الهيئة العامة للأوقاف والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة بالأوقاف.

إعداد التقارير: إعداد تقارير دورية عن حالة الأوقاف وعوائدها وأنشطتها.

التنسيق مع الأقسام الأخرى: التنسيق مع الأقسام الأخرى داخل الجمعية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأوقاف.

ضمان تحقيق شروط الواقف: العمل على تحقيق شروط الواقفين في جميع جوانب إدارة الأوقاف.

المؤهلات والخبرات

سهادة جامعية في تخصص ذي صلة بالأوقاف، مثل الشريعة الإسلامية، أو القانون، أو الإدارة، أو الاقتصاد، أو المالية / فهم عميق لأحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية، بما في ذلك أنواع الأوقاف، وشروط الواقف، ومصارفها، وكيفية إدارتها /دراية بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك القوانين الضريبية والمالية / خبرة عملية في إدارة الأوقاف.

لمهارات والجدارات

مهارات إدارية: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

مهارات مالية: فهم عميق للمفاهيم المالية، وأن يكون قادراً على وضع الميزانيات، وإعداد التقارير المالية، وتحليل الأداء المالى.

مهارات تحليلية: القدرة على تحليل البيانات المالية، وتقييم المخاطر، واتخاذ القرارات المستنيرة.

مهارات تواصل: القدرة على التواصل بفعالية مع مختلف الأطراف، بما في ذلك الواقفين، والمستفيدين، والجهات الحكومية، والجهات ذات الصلة.

مهارات قيادية: القدرة على قيادة فريق العمل، وتحفيزه، وتوجيهه لتحقيق أهداف القسم.

مهارات حل المشكلات: القدرة على تحديد المشكلات، وتحليلها، واقتراح حلول فعالة.

القدرة على العمل تحت الضغط: القدرة على العمل بفعالية تحت الضغط، واتخاذ القرارات السريعة في الوقت المناسب.

الالتزام بالأخلاقيات المهنية: الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأمانة والشفافية في جميع تعاملاته.

صفات شخصية معينة: القدرة على بناء علاقات قوية، والعمل بروح الفريق، والاجتهاد والمثابرة.

الوصف الوظيفي





مدير الاتصال المؤسسي	الوظيفة
الاتصال المؤسسي	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
قسم العلاقات العامة وقسم الاعلام	المرؤوسين
	طبيعة العمل
فر إطارًا للتنسيق الفعال لجميع الاتصالات الداخلية والخارجية لبناء السمعة المؤسسية والهوية والحفاظ	وظيفة إدارية توا
ب المصلحة والجمهور التي تعتمد عليها الجمعية	
	مهام ونشاطات ال
تسويق لخدمات الجمعية.	
تواصل مع الجهات ذات العلاقة، بكافة أشكال التواصل الرسمية والتمهيدية.	2. ال
بلب الشراكات والتمهيد لها، وتهيئة مذكرات ومسودات للعرض.	.3
تابعة المستجدات ذات العلاقة على الساحتين الاجتماعية والإعلامية، والتوصية بالاستفادة منها والمشاركة	.4
	فيها
نسيق اللقاءات والتغطيات والمناشط الإعلامية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهة المختصة .	5. تت
غطية أنشطة الجمعية وفعالياته الم <mark>خ</mark> تلفة وتوثيقها وأرشفتها وصياغة أخبارها وكتابة التقارير والتوصيات	
	بشأنها.
تواصل مع الجمهور والإجابة عن استفساراتهم في كافة الوسائل المباشرة وغير المباشرة.	7. ال
لإشراف على خدمات الجمعية الإعلامية والتقنية فيما يخص المحتوى وتفعيلها بالتنسيق الإدارة التنفيذية.	8.
لإشراف على تنظيم الفعاليات التي تقيمها الجمعية بالتعاون مع الإدارات الداخلية.	.9
قيام بما يوكل إليه م <mark>ن مهام مرتبطة</mark> بأهداف وظيفته.	10. ال
-	المؤهلات والخبر
م /علاقات عامة / ا <mark>تصال</mark> مؤسسي	 بكالوريوس إعلا.
مهام وأنشطة الوظيفة مسلم المستمالين المستمال	 خبرة سنتين في ،
رات	المهارات والجدار
لم مع الغير.	
دام برامج التصميم والمونتاج.	 إجادة استخ
، صياغة التقارير .	 ■ Italian
	 المهارة في
التخطيط.	 القدرة على







الوصف الوظيفي		
الوظيفة رئيس قسم الاعلام		
الإدارة / القسم الاتصال المؤسسي		
التبعية الإدارية مدير الاتصال المؤسسي		
المرؤوسين لا يوجد		
طبيعة العمل		
تنسيق الاعلام عن أنشطة الجمعية وتحسين صورتها في أذهان الجمهور الداخلي والخارجي		
مهام ونشاطات الوظيفة		
المشاركة في إعلام وتوعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن أهداف وأنشطة الجمعية		
المشاركة في الفكر التتموي بين جمهور الجمعية داخليا وخارجياً.		
الرد على الانتقادات والملاحظات التي توجه للجمعية.		
إعداد الأدلة التعريفية الخاصة بالجمعية وأنشطتها .		
المشاركة في إصدار نشرة دورية والتي تتضمن أخبار ونشاطات الجمعية		
المشاركة في التحضير للمؤتمرات الصحفية.		
المشاركة في نشاط الإعلان الإعلامي.		
إعداد وكتابة (التقرير ، التحقيق ،الحديث <mark>، والمقال ال</mark> صحفي).		
تصميم ومونتاً ج أعمال الجمعية الإعلامية.		
اعداد فاعدة بيانات بجميع مشاريع الجمعية تتضمن تاريخ بدء المشروع وتاريخ الانتهاء وأهداف المشروع، وطريقة تنفيذه		
وتغطيته الإعلامية وميز أنيته.		
القيام بما يوكل إليه من مهام <mark>مرتبطة بأهداف وظيفت</mark> ه.		
المؤ هلات والخبرات		
 ◄ بكالوريوس اعلام أو ثانوية عامة قسم علوم إدارية مع برامج تدريبية في مجال الإعلام 		
 ◄ خبرة سنتين في مهام وأنشطة الوظيفة 		
المهارات والجدارات		
■ فن التواصل مع الغير.		
 ■ إجادة استخدام برامج التصميم والمونتاج. 		
 القدرة على صياغة التقارير. 		
 المهارة في المتابعة. 		
 القدرة على التخطيط. 		







	الوصف الوظيفي	
رئيس قسم العلاقات العامة	الوظيفة	
الاتصال المؤسسي	الإدارة / القسم	
مدير الاتصال المؤسسي	التبعية الإدارية	
لا يوجد	المرؤوسين	
طبيعة العمل		
بناء العلاقات الداخلية للجمعية وتعزيز ولاء منسوبيها ، وبناء العلاقات الخارجية واستثمارها في تنمية موارد الجمعية البشرية والمالية		
، وتفعيل العلاقات بالتسويق وتكوين الشراكات الناجحة خدمة لأعمال الجمعية وتنمية مواردها "		
نة	مهام ونشاطات الوظيف	
1- التواصل مع منسوبي الجمعية بفعاليات تعزز رسالة الجمعية وتبقى الأضواء مسلطة على رؤيتها .		
الداعمين والمسؤولين والمستفيدين بما يحقق أهداف الجمعية ويخدم مناشطها ب	2- تفعيل برامج ولاء	

- 3- عقد شراكات إيجابية طويلة الأجل مع الجهات الحكومية، التجارية والخيرية واستثمارها لخدمة رسالة الجمعية وتحقيق أهدافها.
 - 4- تهيئة الظروف مع الداعمين والمسؤولين للتفاعل مع مناديب تنمية الموارد المالية .
 - 5- مراجعة الدوائر الحكومية والتجارية والخيرية لإنجاز معاملات الجمعية مشاريعها الاستثمارية.
 - 6- بلورة خدمات وأنشطة الجمعية في أشكال قابلة للتسويق لدى الداعمين والمستفيدين.
 - 7- تحديد فئات الداعمين (ماليا ومعنويا) المستهدفة والت<mark>واصل مع</mark>هم بما يحقق أهداف الجمعية ويخدم مناشطها .
 - 8- جمع قاعدة بيانات للتجار والمؤسسات المانحة وتغذيتها دورياً.
 - 9- المشاركة في المعارض والمناسبات العامة لتسويق برامج الجمعية ومناشطها.
- 10-الترويج لبرامج الجمعية وماشطها عبر الوسائل ا<mark>لتقليدية والحد</mark>يثة بما يسهم في تنمية الموارد البشرية المالية والبشرية للجمعية . 11- تجهيز مجموعة متنوعة من الهدايا التسويقية لشركاء وزوار الجمعية على اختلاف شرائحهم.
 - المؤهلات والخبرات
 - بكالوريوس اداري
 - المهارات والجدارات
 - مهارة التواصل مع الغير.
 - مهارة استخدام الحاسب الالي .
 - القدرة على صياغة وإعداد التقارير.





	الوصف الوظيفي
مدير الخدمات المساندة	الوظيفة
الخدمات المساندة	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
الموارد البشرية / الاتصالات الإدارية / الصيانة والنظافة	المرؤوسين
	طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتنسيق كل ما يتعلق بأمور الموظفين من توظيف وعلاوات وزيادات ونقل وانتداب وتدريب وما إلى ذلك من معاملات بين الموظف والجمعية والجهات الخارجية.

مهام ونشاطات الوظيفة

- 1. العمل على استيعاب دليل وإجراءات الجمعية بشكل تام بمساعدة رئيسه المباشر.
- 2. العمل على حفظ الملفات والسجلات الخاصة بالموظفين في مكان آمن وتحديثها عند حصول أي تغيير على أي موظف
 - متابعة أمر الوظائف الشاغرة داخل الجمعية، وخارجها بالدعاية، والإعلان، وغيرها.
- 4. استقبال المتقدمين للوظائف وإرشادهم إلى كيفية تعبئة طلب التوظيف، والطلب منهم إرفاق صورة من جميع المستندات الثبوتية.
- أ. إعداد قائمة بالمرشحين على الوظائف المدرجة في خطة التوظيف لإجراء الاختبارات اللازمة سواءً الشّفهية أو التحريرية وترتيب المقابلات الشخصية معهم.
 - المساعدة في تطوير عمل المقابلات والامتحانات وأساليب التوظيف.
 - المساعدة في إعداد البرنامج التعريفي للموظف بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجمعية.
- القيام بإجراءات التوظيف والترقيات والحوافز والنقل والانتداب والإجازات والجزاءات والاستقالات والمهام المشابهة التي تكون على شكل علاقة بين الموظف والجمعية.
- 9. متابعة معاملات الموظفين والتأكد من سيرها بالشكل ا<mark>لصحيح حسب</mark> الدليل الإداري الخاص بالجمعية والمرور على جميع الموظفين ذوي العلاقة.
 - 10. الاتصال أو الكتابة بالاعتذار لغير المستوفين لشروط شغل الوظيفة.
 - 11. العمل على توفير حجوزات السفر للموظفين.
 - 12. العمل على حل المشاكل التي تعترض سير المعاملات.
 - 13. اقتراح تطوير إجراءات العمل حسب ما يراه في مصلحة الجمعية ورفع اقتراحاته إلى رئيسه المباشر.
 - 14. مراجعة دليل الجمعية الإداري وتحديثه حسب تطوير العمل <mark>في الجمع</mark>ية وذلك بشكل دوري وفقاً للائحة الصلاحيات.
 - 15. القيام بتنسيق الدورات التدريبية مع الجهات المتعاقد معها وبين موظفي الجمعية.
- 16. اقتراح القواعد الإدارية للموظف الذي تم تدريبه من ناحية ترقيته في السلم الوظيفي أو التغييرات التي تطرأ على الوصف الوظيفي والمهام التي توكل إليه بما استفادة من التدريب.
 - 17. التنسيق مع رئيسه المباشر لوضع خطة تدريب سنوية لتنمية مهارات الموظفين في الجمعية وتحسين أدائهم.
 - 18. التنسيق مع صاحب العلاقة لعقد اجتماعات دورية مع مديري الإدارات لمعرفة احتياجاتهم من البرامج التدريبية لموظفيهم.
- 19. إعداد التقارير الدورية التي تتضمن جميع المعاملات التي تمت في الجمعية خلال فترة معينة والفترة التي استغرقتها كل معاملة وأسباب توقف المعاملات المتوقفة.

القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس إدارة الأعمال / محاسبة.
 - دورة في إدارة الموارد البشرية.
- خبرة سنتين في مهام وأنشطة الوظيفة.

- مهارة التواصل مع الغير.
- القدرة على الإقناع وإدارة وحل المشاكل.
- الأخلاق الحميدة، والصدق، والأمانة، وحسن المظهر، واللباقة في الحديث





	الوظيفة
إدارة الخدمات المساندة	الإدارة / القسم
مدير إدارة الخدمات المساندة	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين
	طبيعة العمل

وضع وتنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية التي تدعم أهداف الجمعية، بما في ذلك التوظيف، وإدارة الأداء، والتدريب والتطوير، وتقديم المزايا، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة والتركيز على بناء علاقات إيجابية بين الموظفين، وتعزيز ثقافة العمل.

- مهام ونشاطات الوظيفة
- 1- إدارة عمليات التوظيف: الإشراف على استقطاب واختيار وتعيين الموظفين المناسبين.
- إدارة الأداء: تطبيق أنظمة لتقييم أداء الموظفين، وتحديد برامج تدريبية لتطوير مهاراتهم وقدراتهم.
- 3- بناء علاقات إيجابية مع الموظفين: العمل على تعزيز التواصل والتعاون بين الموظفين، وتلبية احتياجاتهم ومشاكلهم .
 - 4- **تقديم المزايا والتعويضات:** الإشراف على برامج المزايا والتعويضات للموظفين، بما في ذلك الرواتب والمكافآت . 5- **ضمان الامتثال للقوانين واللوائح**: التأكد من أن الجمعية تلتزم بجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل والتوظيف .
- 6- الإشراف على تطوير البرامج: وضع وتنفيذ برامج لتطوير الموظفين، سواء كان ذلك من خلال التدريب أو التوجيه أو غير ذلك.
 - إدارة ميزانية الموارد البشرية: وضع ميزانية لقسم الموارد البشرية، والإشراف على الإنفاق.
 - 8- بناء ثقافة عمل إيجابية: العمل على خلق بيئة عمل محفزة ومشجعة للموظفين، وتعزيز روح الفريق والتعاون
 - إعداد التقارير: إعداد تقارير دورية عن أداء الموارد البشرية، وتقديم توصيات لتحسين الأداء.

المؤ هلات و الخبر ات

■ بكالوريوس إدارة الأعمال / موارد بشرية / <mark>دورات في إدارة ا</mark>لموارد البشرية / خبرة سنتين في مهام وأنشطة الوظيفة.

- القدرة على توجيه وتطوير فريق العمل، وتحفيز هم <mark>لتحقيق أهداف الموار</mark>د البشرية، ووضع خطط العمل وتنفيذها بفعالية .
- القدرة على التواصل بوضوح وإيجاز مع الموظفين، والإصغاء الفعال لمشاكلهم واقتراحاتهم، وتوضيح السياسات والإجراءات .
 - القدرة على وضع خطط الموارد البشرية التي تتوافق مع أهداف الجمعية، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها .
 - القدرة على التعامل مع النزاعات بين الموظفين بطريقة عادلة وفعالة، وإيجاد حلول مرضية للطرفين .
 - الإلمام بقوانين العمل والتشريعات ذات الصلة، لضمان تطبيقها في الجمعية بشكل صحيح .
 - القدرة على تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية، واتخاذ القرارات المناسبة بناءً عليها .
 - القدرة على تنظيم العمل، وتحديد الأولويات، وإدارة الوقت بفعالية لتحقيق أهداف الموارد البشرية .
 - القدرة على فهم مشاعر الموظفين، وإدارة علاقات العمل بشكل فعال، وبناء بيئة عمل إيجابية .
 - القدرة على التكيف مع التغييرات في بيئة العمل، والتعامل مع المواقف غير المتوقعة بمرونة .
 - القدرة على التفاوض مع الموظفين أو الأطراف الأخرى ذات الصلة، لتحقيق أفضل النتائج .
 - القدرة على تحديد احتياجات التدريب والتطوير للموظفين، وتقديم الدعم اللازم لهم .
 - القدرة على استقطاب و اختيار أفضل الكفاءات للجمعية .
 - القدرة على وضع معايير واضحة لتقييم الأداء، وتقديم التغذية الراجعة للموظفين.





	الاتصالات الإدارية	الوظيفة
	إدارة الخدمات المساندة	الإدارة / القسم
	مدير الخدمات المساندة	التبعية الإدارية
	لا يوجد	المرؤوسين
		طبيعة العمل
لجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.	ت والتعقيب على المعاملات مع ال	القيام بخدمة المراسلا
	فة	مهام ونشاطات الوظي
الحكومية والخاصة وذات العلاقة.	ات والطرود الصادرة إلى الجهات	يقوم بتوصيل الخطابا
ات العلاقة .	ت الموجهة للجمعية من الجهات ذ	يقوم باستلام المعاملا
ِمية والخاصة ذات العلاقة .	ت والإجراءات لدى الجهات الحكو	متابعة إنهاء المعاملاد
	التراخيص الخاصة بالجمعية وموذ	
.4	والملفات والسجلات المنظمة لعمل	
	ن مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.	القيام بما يوكل إليه م
		المؤهلات والخبرات
		ثانوية عامة.
	وأنشطة الوظيفة.	خبرة سنتين في مهام
		المهارات والجدارات
		 مهارة التواصل
		 مهارة استخدام
	_	 المهارة في المت
ظهر، واللياقة في الحديث	ة، والصدق، والأمانة، وحسن المذ	 الأخلاق الحميد

نوياء المكية المهاية والرفيادة





رئيس قسم الصيانة والنظافة	الوظيفة
إدارة الخدمات المساندة	الإدارة / القسم
مدير إدارة الخدمات المساندة	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين
	البروة الوول:

الإشراف على جميع أعمال الصيانة والنظافة في مباني ومنشآت الجمعية، والتأكد من توفير بيئة عمل، وصحية وآمنة للموظفين والمستفيدين، ذلك وضع الخطط، والإشراف على التنفيذ، وإدارة الميزانيات، والتأكد من جودة الخدمات المقدمة.

مهام و نشاطات الوظيفة

ا**لتخطيط والتنظيم:** وضع خطط سنوية وشهرية لأعمال الصيانة والنظافة، وتحديد الموارد اللازمة، وتوزيع المهام على فريق العمل.

الإشراف والمتابعة: الإشراف على تنفيذ أعمال الصيانة والنظافة وفقاً للخطط الموضوعة، والتأكد من جودة العمل المنجز.

إدارة الميزانية: إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالصيانة والنظافة، ومتابعة الصرف، والتحكم في التكاليف.

إدارة العقود والمقاولين: الإشراف على عقود الصيانة والنظافة مع المقاولين، ومتابعة أدائهم، والتأكد من التزامهم بالمعابير المتفق عليها.

الصيانة الوقائية: وضع وتنفيذ برنامج للصيانة الوقائية للمباني والأجهزة والمعدات، بهدف منع الأعطال والمشاكل المستغبلية.

الصيانة العلاجية: الاستجابة لطلبات الصيانة الطارئة، وتحديد أسباب الأعطال، وإجراء الإصلاحات اللازمة.

إدارة النفايات: الإشراف على جمع النفايات والتخلص منها بطريقة صحيحة وآمنة.

تطوير وتحسين الأداء: اقتراح مبادرات لتحسين جودة خدمات الصيانة والنظافة، وتطوير مهارات فريق العمل.

إعداد التقارير: إعداد تقارير دورية عن أعمال الصيانة والنظافة، وتقديمها للإدارة العليا.

التواصل والتنسيق: التواصل مع الأقسام الأخرى في الجمعية لتلبية احتياجاتهم من خدمات الصيانة والنظافة.

ضمان السلامة: التأكد من تطبيق إجراءات السلامة في جميع أعمال الصيانة والنظافة، وتوفير بيئة عمل أمنة للموظفين.

التعامل مع الطوارئ: الاستعداد للتعامل مع حالات الطوارئ المتعلقة بالصيانة والنظافة، مثل الحرائق أو السيول.

المؤ هلات و الخبر ات

مؤهل ثانوي + خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال الصيانة والإشراف، ويفضل أن تكون في جمعية خيرية أو مؤسسة مماثلة.

. معرفة واسعة بأنظمة الصيانة المختلفة (كهربائية، ميكانيكية، سباكة، إلخ). / القدرة على وضع خطط الصيانة الوقائية والعلاجية.

المهارات والجدارات

فهم شامل لأنظمة الصيانة: الكهرباء، والسباكة، والتكييف، والبناء، وأنظمة السلامة .

- إدارة الصيانة الوقائية: القدرة على وضع وتنفيذ خطط صيانة وقائية لضمان عمل المرافق بكفاءة وتجنب الأعطال
 - إدارة الصيانة العلاجية: القدرة على التعامل مع الأعطال الطارئة وإصلاحها بكفاءة .
 - معرفة بمعايير النظافة: فهم معايير النظافة والسلامة في المرافق والقدرة على تطبيقها .
 - إدارة المشاريع / إعداد الميزانيات / إدارة التكاليف / إدارة الموارد (بشرية أو مواد أو معدات)
- التواصل والقيادة: القدرة على التواصل بوضوح وفعالية مع جميع أفراد الفريق والجهات الأخرى ذات الصلة .
 - تحفيز فريق العمل وتوجيهه لتحقيق أهداف القسم. / العمل بفعالية ضمن فريق وتحقيق التعاون والتنسيق.
 - تحديد المشكلات وإيجاد حلول فعالة لها والقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب .
- معرفة جيدة بأنظمة السلامة، والقدرة على التعامل مع التحديات المختلفة، والدراية بأحدث التقنيات والممارسات في مجال الصيانة والنظافة.





الرفــــادة	للسقايـة و			
الوصف الوظيفي				
	مدير التقنية	ليفة	الوذ	
	إدارة التقنية	ارة / القسم	الإد	
	الرئيس التنفيذي	يية الإدارية	التبع	
	لا يوجد	<u>ۇ</u> وسىين	المر	
طبيعة العمل:				
يقوم شاغل هذه الوظيفة بتنظيم جميع الأعمال الخاصة بالحاسب الآلي وتقنيته وتنفيذ الشبكات وحمايتها من الفيروسات والاختر اقات				
بالإضافة إلى الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية في مكان آمن .				
مهام ونشاطات الوظيفة:				
1. تهيئة الأجهزة وتنزيل البرامج عليها مع ضمان التثبيت السليم للبرامج المناسبة للعمل.				
2. المحافظة على سرية وسلامة البيانات وخلوها من الفيروسات.				
 التأكد من سلامة أجهزة الحاسوب والأجهزة المكتبية وتوابعها وقدرتها على العمل اليومي. 				
•	ومعالجة مشاكلها مع ضمان التثبيد		.4	
5. مسئول عن تحميل البرامج وأنظمة التشغيل على الأجهزة والحفاظ على نسخ أصول البرامج.			.5	

- تحضير وتجهيز قاعات الاجتماعات بما يلزم من أدوات تقنية وضمان عمل video conference. .6 .7 تعريف حسابات الموظفين على الأجهزة.
 - عمل الصيانة وضمان استمرار عمل برنامج الجمعية وموقع الجمعية . .8
 - تقييم البرامج أو الأجهزة، والتوصية بالتحسينات أو التحديث. .9
 - تجهيز القاعات والمكاتب وعمل اختبارات للتقنيات والبرامج الحديثة المستخدمة في الجمعية. .10
- متابعة أعمال الصيانة (Hardware and Software) لأجهزة الموظفين القاعات وبرنامج الجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني والتأكد من قدرتها على تسهيل الأعمال وعدم اعاقتها للأعمال أو تأخير ها، وتقديم المساعدة التقنية لمستخدمي أجهزة الحاسب الآلي.
 - 12. تمديدات كيبل الشبكة وصيانة الكاميرات الأمنية.
 - 13. عمل نسخ احتياطية لجميع البرامج والأجهزة باستمرار وحفظها في مكان امن .
 - 14. متابعة عمل البرامج وتعديل الأخطاء وتحديثها وفق لما يستجد .
 - 15. انشاء ربط لبرامج الجمعية مع جميع فروعها ومكاتبها .
 - 16. القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.

المؤهلات والخبرات

- بكالوريوس حساب آلي / برمجة
- خبرة خمس سنوات في مجال مهام وانشطة الوظيفة

- فهم عميق لتكنولوجيا المعلومات والقدرة على تخطيط وتنفيذ ومراقبة المشاريع التقنية.
- القدرة على تحديد احتياجات الجمعية من الحلول التقنية، واقتراح وتنفيذ الحلول المناسبة، سواء كانت برمجيات أو أجهزة أو خدمات سحابية .
 - القدرة على إدارة قواعد البيانات، وتصميمها، وتنفيذها، واستخراج البيانات منها، وضمان أمنها وسلامتها .
 - فهم التهديدات السيبر انية وكيفية حماية الجمعية من الهجمات السيبر انية، وتطبيق أفضل الممارسات الأمنية
 - التأكد من أن البنية التحتية التقنية للجمعية تعمل بكفاءة، وتلبية احتياجات الجمعية .
 - القدرة على التفكير على المدى الطويل، ووضع خطط استراتيجية لتطوير البنية التخنية التقنية للجمعية بما يتماشى مع أهدافها .
 - القدرة على قيادة فرق العمل، وتحفيز هم، وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف المشتركة .
 - القدرة على إدارة الميزانية والموارد البشرية والمادية بكفاءة، بما يضمن تحقيق أهداف الجمعية بأقل التكاليف.
 - القدرة على تحديد الأولويات، وتنظيم الوقت، وإنجاز المهام بكفاءة.
 - القدرة على التواصل بفعالية مع مختلف الأطراف، سواء داخل الجمعية أو خارجها، وشرح المفاهيم التقنية بلغة بسيطة ومفهومة.
 - القدرة على تحديد المشكلات التقنية، وتحليلها، واقتراح حلول فعالة
 - القدرة على التفاوض مع الموردين، والشركاء، والجهات الأخرى للحصول على أفضل العروض والخدمات





	الوصف الوظيفي
مدير التطوع والمسؤولية الاجتماعية	الوظيفة
إدارة التطوع والمسؤولية الاجتماعية	الإدارة / القسم
الرئيس التنفيذي	التبعية الإدارية
لا يوجد	المرؤوسين

طبيعة العمل

يقوم شاغل هذه الوظيفة بتنظيم وتفعيل العمل التطوعي، ونشر الوعي بأهميته، وتطوير مهارات المتطوعين، وتنمية الشراكات المجتمعية مع المنظمات الحكومية والقطاع الخاص إضافة إلى الإشراف على تنفيذ برامج وأنشطة التطوع، وتوفير الدعم للمتطوعين، وتقييم أدائهم، وتعزيز ثقافة التطوع داخل وخارج الجمعية .

مهام و نشاطات الوظيفة

- 1. تطوير وتنفيذ خطط العمل التطوعي: وضع وتنفيذ خطط وبرامج وأنشطة تطوعية تخدم أهداف الجمعية وتلبي احتياجات المجتمع، وتحديد الفرص التطوعية المتاحة .
 - استقطاب وتأهيل المتطوعين: جذب المتطوعين وتوظيف مهاراتهم وقدراتهم، وتوفير التدريب اللازم لهم لضمان أداء فعال للمهام التطوعية.
 - بناء الشراكات المجتمعية: تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة والجهات الأهلية لتمكين المتطوعين من المشاركة المجتمعية.
 - 4. نشر ثقافة التطوع: توعية المجتمع بأهمية العمل التطوعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وتشجيع المشاركة المجتمعية.
 - توفير الدعم والإشراف: تقديم الدعم والتوجيه للمتطوعين والإشراف على أعمالهم وتقبيم أدائهم .
 - تقييم الأداء وتطوير العمل: تقييم أداء المنطوعين والبرامج النطوعية، وتقديم التغذية الراجعة، واقتراح التحسينات اللازمة.
 - إدارة العلاقات مع المتطوعين: التواصل المستمر مع المتطوعين الحاليين والسابقين، وتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم .
 - 8. توثيق العمل التطوعي: حفظ سجلات المتطوعين، وتوثيق الأنشطة والمشاريع التطوعية، وإعداد التقارير الدورية.
 - 9. تعزيز المسؤولية المجتمعية:نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية بين منسوبي الجمعية والمجتمع، وتنفيذ مبادرات وبرامج تعزز التنمية المستدامة .
 - المشاركة في وضع السياسات والإجراءات: المساهمة في وضع وتحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالتطوع والمتطوعين

المؤهلات والخبرات

- ثانوية عامة أو دبلوم أو بكالوريوس في الإدارة العامة أو تخصص مشابه.
 - خبرة (5) سنوات في قيادة العمل التطوعي في الجمعيات الأهلية المهارات والجدارات

- القيادة: القدرة على توجيه وتحفيز المتطوعين، واتخاذ القرارات المناسبة، ووضع الخطط الاستراتيجية .
- التواصل الفعال: القدرة على النواصل مع مختلف الأطراف: منطوعين، مستفيدين، جهات مانحة، والقدرة على كتابة النقارير والعروض التقديمية.
 - إدارة المشاريع: القدرة على تخطيط وتنظيم وإدارة المشاريع التطوعية، وتحديد الأهداف والموارد والمهام، وتتبع التقدم وإعداد التقارير .
 - التخطيط الاستراتيجي: القدرة على وضع خطط طويلة الأجل، وتحديد الأهداف الرئيسية، وتحديد الموارد اللازمة لتحقيقها.
 - ◄ إدارة الوقت: القدرة على تنظيم الوقت وتحديد الأولويات، وضمان إنجاز المهام في الوقت المحدد .
 - ◄ حل المشكلات: القدرة على تحديد المشكلات، واقتراح الحلول المناسبة، واتخاذ القرارات الفعالة.
 - العمل الجماعي: القدرة على العمل ضمن فريق، والتعاون مع الأخرين، وتبادل الأفكار والمعلومات.
 - المرونة والتكيف: القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، والتعامل مع التحديات المختلفة.
 - ◄ إدارة الموارد: القدرة على إدارة الموارد المتاحة، سواء كانت موارد مالية، أو بشرية، أو مادية.



- التحفيز والإلهام: القدرة على تحفيز المنطوعين وتشجيعهم على العطاء، وتقدير جهودهم .
- مهارات التقييم: القدرة على تقييم أداء المتطوعين، وقياس أثر المشاريع، وتحديد نقاط القوة والضعف.
 - المعرفة بالقوانين واللوائح: فهم قوانين العمل التطوعي ولوائح الجمعية .
 - الشغف بالعمل التطوعي: الرغبة الحقيقية في خدمة المجتمع، وتقديم العون للمحتاجين.
 - التعاطف مع الآخرين: القدرة على فهم مشاعر الآخرين ومشاركتهم، وتقديم الدعم والمساندة .
 - الالترام والأخلاقيات: الالتزام بالمعابير الأخلاقية، والتحلي بالنزاهة والشفافية .
 - المسؤولية الاجتماعية: الإيمان بأهمية المسؤولية الاجتماعية، والسعى لتحقيق التنمية المستدامة .
- القدرة على بناء العلاقات: القدرة على بناء علاقات قوية مع مختلف الأطراف، وتوسيع شبكة العلاقات .
 - الإبداع والابتكار: القدرة على التفكير خارج الصندوق، واقتراح أفكار جديدة ومبتكرة .
 - استقطاب المتطوعين: القدرة على جذب المتطوعين ذوي الكفاءات والمهارات المناسبة .
- التدريب والتوجيه: القدرة على تدريب المتطوعين وتوجيههم، وتزويدهم بالمعلومات والمهارات اللازمة .
- إعداد التقارير والتحاليل: القدرة على إعداد التقارير الدورية والتحاليل الإحصائية، وتقديمها للجهات المعنية .







الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (3 – 1): في حال احتياج أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1) ـــ راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- ورفعه لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقى الإجراءات الإدارية.

المادة (3 – 2): للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (3 - 3): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم (3 ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (3 – 4): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة والمادة (3 – 4): وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد الموارد البشرية بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.



- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقًا طبيًا للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقا<mark>بلات</mark> الشخصية بنجاح.
- ويجوز للمنشـــأة إعفاء طالبي العمل الســعوديين من شــرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة (3 – 6): يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد المادة (30) ، (32) ، (32) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل ، ولديه القامة سارية المفعول .

المادة (<u>3 - 7):</u> يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى إدارة الموارد البشرية المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
 - السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .



- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 3 » 4 سم.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (3 – 8): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (الرئيس التنفيذي، مدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (3 – 9): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المادة (3 – 9): المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و(نموذج رقم 6).

المادة (5-10): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك. المادة (5-10): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف





بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (3 – 12): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المادة (3 – 12): للتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل معلى أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (3 – 13): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (3 – 14): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصـة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاســـتئذانات ، الكشــوفات الطبية ، الخطابات ، تقييم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...الخي.





المادة (3 – 15): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(يُستثنى منها إجازات الأعياد)- يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم 2) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (3 – 16): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو المادة (3 – 16): تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقييم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم 14) وموافقة الموظف الخطية.

المادة (3 – 17): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية للموارد البشرية بقبول ترسيم الموظف الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجرية عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقييم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم 14).

المادة (3 – 18): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمه بيانات ،أو مستندات غير صحيحة ،أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون



مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة 83 من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتفاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (3 – 19): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشــر مهام عمله دون عذر مشاوع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضـع نفسـه تحت تصــرف الجمعية فور وصـوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (3 – 20): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في الموطف المديد حسب المؤهلات والخبرات في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (3 – 21): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70٪ من أصل الراتب المادة (3 – 21): المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات المئمة للمسمى الوظيفى الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (3 – 22): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر والمادة (3 – 22): وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر





المادة (3 – 23): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية في فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة 30٪ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (3 – 24) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة المدريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تنزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (3 – 25): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.





الفصل الرابع: السدوام

المادة (4 – 1): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للجمعية باستخدام (نموذج رقم 8) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (4 – 2): يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبب ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (4 – 3): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم 8) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (4 – 4): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (4 - 5): أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط) على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن 8 ساعات يومية.

المادة (4 – 6): تحدد ساعات العمل في شـهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصـدر بذلك تعميم



للسقاية والرفيادة

المادة (4 – 7): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المادة (4 – 7): المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ 20 من الشهر السابق وينتهي بتاريخ 19 من ذلك الشهر).

المادة (4 – 8): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (4 – 9): ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذاً تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (4 – 10): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لرّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (4 – 11): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهایة وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (<u>4 – 12):</u> يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.





الفصل الخامس: السرواتسب

المادة (5 – 1): يتشكل سلّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (5 - 2): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (5 – 3): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقًا للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهرى يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال
 مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل





- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء
 التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادى للعامل.
- المادة (5 4): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.
- المادة (5 5): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.
- المادة (5 6): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك المادة (5 6): الشهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.
- المادة (5 7): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من الرئيس التنفيذي للجمعية وفق (نموذج رقم 17).



نماء المكية للسقاية والرفادة

الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (6-1): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها وإعدادهم مهنياً بشكل دورى وبنسبة لا تزيد عن (12) من المجموع الكلى للموظفين سنويا.

المادة (6 - 2): يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (6 – 3): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

المادة (6 – 4): يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة المادة (6 – 4): للفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .
- ب- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المدد لذلك دون عذر مقبول.





المادة (6 – 5): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب المادة (6 – 5): الإمكان على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج الحافظة .

المادة (<u>6 – 6)</u>: لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية قبل البدء بها، حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .







الفصل السابع: العلاوات

المادة (7 - 1): يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب، والمادة ورد الموظف علاوة سنوي والمادة ورد الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالى المادة ورد الموظف في التقييم السنوي والمادة و

ممتاز	جيد جدا	جيد	التقدير
% 5	% 4	% 3	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (7 – 2): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف

المادة (7 – 3): قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقييم في الأداء لايقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (7 – 4): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً...
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة
 التجريبية.





أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% 4	% 5	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (7 - 5): معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسى:

الراتب الأساسي ÷ 100 × نسبة التقييم = النتيجة.

المادة (7 – 6): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سينة بناءً على تقييم أدائه للسينة المادة (7 – 6): التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (7 – 7): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (1) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

⁽¹⁾ راجع بند العقوبات من هذا النظام.



للسقايـة والرفــــادة

يتبع الفصل السابع: الحوافر

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفَعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (7 - 1): يهدف نظام الحوافر بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقييم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافر.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافر.

المادة (7 – 2): تعطى الحوافر بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على المادة (7 – 2): الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مُدّة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي).



للسقاية والرفيادة

المادة (7 – 3): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقدة (15 – 3): المقنعة لذلك ويشسرح في هذه التوصيية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 4): تعتمد الحوافر لصالح الموظف باعتماد الرئيس التنفيذي للجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم (4 - 16)).

المادة (7 – 5): يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقييم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتان) ، بالإضافة إلى حصوله على 5٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (<u>7 – 6):</u> يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شـهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (500ريال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقييم السنوى.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشـــترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنــذارات أو الحزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع الرئيس التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة الموارد البشرية.





المادة (7 – 7): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفى وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (7 – 8): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالى وثابت للجمعية .

المادة (7 – 9): تُقَرِّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (الرئيس التنفيذي ومدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (7 – 10): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصـل على الامتياز في تقييم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.





المادة (7 – 11): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" 500 ريال.
- الدبلوم (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) 600 ريال.
 - الدراسات العليا 1000 ريال.

المادة (7 – 12): يوقع الرئيس التنفيذي للجمعية [خطاب شيكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى الموارد البشرية متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (7 – 13): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمساركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.





الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (8 – 1): يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء –راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم 14).

المادة (8 – 2): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.
- المادة (8 3): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصــوله على المادة (8 3): العلاوة السنوية الثابتة هي ســتة أشــهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التحربيبة.
- المادة (8 4): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصـوص عليها في المادة (8 - 2).
- المادة (8 5): يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.



للسقايـة والرفــــادة

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (9 – 1): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشــروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (9 – 2): إذا توفرت شــروط الترقيـة لوظيفـة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- · اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقييم الأداء (نموذج رقم14).



للسقايـة والرفــــادة

المادة (9 – 3): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (9 – 4): يتقدّم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم 15) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (9 – 5): الموظف المرشــح للانتقال من مســمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشــترط له أن يســتكمل شــروط الترشــيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم 11) ، ولا يُشـــترط أخذ موافقة رئيس القســم في حالة أحقيته للترشــح إلى مســمى آخر بمرتبة أعلى في قســم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 – 6): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقييمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتفاذ اللازم.

المادة (9 – 7): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.



للسقايـة والرفــــادة

المادة (9 – 8): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى المدة (9 – 8): الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم 10)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد المشرية.

المادة (9 – 9): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- 1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمى لإدارة الجمعية.
- 2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا
 يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- 3- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- 4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - 5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (9 – 10): يمكن لجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- 1- اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاث تقييمات.
 - 2- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- 3- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.





المادة (9 – 11): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (9 – 12): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (9 - 13): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شسرعاً ممن يعيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .





الفصل العاشر: العمل التطوعي

المادة (10 – 1): يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشبجع على التطوع كما ورد في المادة (7) من نظام العمل التطوعى.

المادة (10 - 2): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية.

المادة (10 - 3): من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (10 – 4): يجوز بعد موافقة الرئيس التنفيذي للجمعية ولأسلباب وجيهة منح المادة (10 – 4): للتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة.

المادة (10 - 5): يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة





المادة (10 – 6): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المساركة في الاعمال المطلوبة منه ومدة المساركة وأي بيانات لازمة.

المادة (<u>10 – 7):</u> يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار.

المادة (10 – 8): من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضــمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال . التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (10 – 9): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسئولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.





الفصل الحادي عشر: البدلات

المادة (11 – 1): يقر هذا النظام 4 بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد الرئيس التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم 16) وهي البدلات التالية: (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمى) ويأتى تفصيلها في المواد التالية.

المادة (11 – 2): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج المادة (11 – 2): وقم 16) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة <u>(11 – 3):</u> بدل النقل: هو مبلغ 10٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة

المادة (11 – 4): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (200-400) ريال يضاف للمادة (11 – 4): لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.



للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (11 – 5): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (150 ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 – 6): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عدد أيام الانتداب، وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسم والرئيس التنفيذي للجمعية وفق (نموذج رقم 9)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالى:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا البلغ يشمل المواصلات	للموظفين	250 ريال
والإعاشة والسكن عدا تذاكر	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	350 ريال
السفر أو مصاريف السفر براً.	للإدارة التنفيذية	500 ريال

<u>المادة (11 – 7) :</u> العامل لقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .





المادة (11 – 8): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

المادة (11 – 9): يجوز للجمعية انتداب متطوع لهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه مسرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة (11 – 10): يحق للرئيس التنفيذي للجمعية بعد اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية (11 – 10): الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم 18) (راجع بند العقوبات).

المادة <u>(11 – 11):</u> يصــرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10٪) من أصــل الراتب الأساسي.

المادة (<u>11 – 12):</u> يصــرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (15٪) من أصــل الراتب الأساسي.





الفصل الثاني عشر: الإجازات

المادة (<u>13 – 1)</u> تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي : اعتيادية - اضطرارية - مرضية - بدون راتب – استثنائية.

المادة (<u>13 – 2)</u>: لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (13 – 3): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد رقم 12) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد الموطفين في هذا النظام.

المادة (13 – 4): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي المادة (13 – 4): لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (13 – 5): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالى:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقييم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم
 الوقوف بعرفة.



للسقايـة والرفــــادة

المادة (13 – 6): الإجازة الاعتيادية: إجازة سينوية مدفوعة الأجر قدرها (30 يوماً) للموظف الذي أمضى 5 سنوات و (21يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات.

المادة (13 – 7): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها اطلاقاً.

المادة (13 – 8): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (<u>13 – 9):</u> لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتبادية لريادة رصيد إجازته للأعوام القادمة

المادة (13 – 10): يشــــترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاســـتثنائية لإدارة الموارد المادة (13 – 10): البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (13 – 11): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند المادة (13 – 11): الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.





المادة (<u>13 – 12):</u> لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضــطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (13 – 13): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (13 - 14): الرصيد السنوى للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (13 – 15): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المادة (13 – 15): لا تقبل أي وثائق رسمية لمن عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تقصم مباشرة من الراتب.

المادة (<u>13 – 16)</u> الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- 1. الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- 2. الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- 3. الثلاثون يوماً التى تلى ذلك بدون راتب

المادة (13 – 17): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المادة (13 – 17) المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضسرر منه على مخالطة زملائه في العمل .



للسقاية والرفيادة

المادة (13 – 18) : إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوما مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (<u>13 – 19):</u> الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي:

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتروج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافر تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها الرئيس التنفيذي للجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.





• إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (13 – 20): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النرول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقديًا عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقًا لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوم .

الإصدار الأول 2025/2024





الفصل الثالث عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (12 – 1): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (12 – 2): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى الرئيس التنفيذي .

المادة (<u>12 – 3):</u> ساعة العمل الإ<mark>ضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافًا إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسى .</mark>

المادة (12 – 4): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للمادة (12 – 4): للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل 25٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (12 – 5): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة الرئيس التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .





المادة (12 – 6): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بلادة (12 – 6): يعنى الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (12 – 7): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقييم الأداء السسنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (12 – 8): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي المادة (12 – 8): الموكل إليه قبلها بوقت كاف ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتفاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



للسمّايــة والرفـــــــادة

الفصل الرابع عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (13 – 1): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (<u>13 – 2):</u> يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

- أ) الموظ<mark>فة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في</mark> اجازة وضع بدون أجر .
- ب الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل

والموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية السنوية إذا كانت قد السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .



للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (13 – 3): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (13 - 4): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (13 – 5): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى المادة (13 – 5): الموظفات ضرورة الاحتشام في اللبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد

المادة (<u>13 – 6):</u> لا يجوز في حا<mark>ل من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل</mark> والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها





الفصل الخامس عشر: العقوبات

المادة (14 – 1): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع المادة (14 – 1) الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (14 – 2): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات المادة (14 – 2): التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18).

المادة (<u>14 – 3</u>): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالى :

- 1) إنذار شفهى.
- 2) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم23).
- 3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - 4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.



5) إشعار بالفصل.

المادة (14 - 4): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية، أو علاوة الأداء ،أو الترقية أو بعض الحوافر أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
 - إشعار بال<mark>فصل من الجمعية</mark>.

المادة (14 – 5) : ضــوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمى ، كالتالى :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشسر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).



للسقايـة والرفــــادة

المادة (14 - 6): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

<u>المادة (14 – 7): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:</u>

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء، أو الرؤساء، أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجیه إنذار کتابی.
- · خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.





للسقاية والرفيادة

المادة (14 - 8): ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (13-7) من هذا البند.

المادة (14 - 9): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها، توصييته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من الرئيس التنفيذي للجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقى الإجراءات.
- لا لرئيس التنفيذي للجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتفاذ الإجراء المناسب في ذلك.





للسقاية والرفيادة

المادة (14 – 10): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم 19) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (14 – 11): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من الرئيس التنفيذي للجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (14 – 12): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



للسقايـة والرفــــادة

الفصل السادس عشر: إنهاء الخدمة

المادة (14 - 1): تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز وندوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة 14-6).
 - الأداء الوظيفي المتدنى.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودى أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- بلوغ الموظفات مالم تمتد مدة العقد المدد المدة إلى ما وراء هذه السن .





للسقائة والرفيادة

المادة (14 – 2): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (14 – 2): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص العمل وتوصياته (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لالرئيس التنفيذي للجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة (14 – 3): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة (60) يوم من تاريخ تقديم المادة (14 – 3): الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الاحراءات الادارية.

المادة (14 – 4): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (<u>14 – 5):</u> في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق فى قبول أو رفض ذلك.



للسقاية والرفيادة

المادة (14 – 6): عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	بعد 3 أشهر (90 يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية 9 أ <mark>ش</mark> هر (270 يوم)	بعد 6 أشهر (180 يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة 12 شهر (360 یوم)	بعد 9 أشهر (270 يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد 12 شهر (360 يوم)

المادة (14 – 7): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية، أو عينية أو بلمادة (14 – 7): يتم إخلاء طرف الموظف مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 22) وتسليمه للموارد البشرية لإكمال باقى الترتيبات مع ذوى العلاقة.

المادة (14 – 8): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.



للسقاية والرفيادة

المادة (14 – 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء، أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية وتعطيل مضالحها ، ولرئيس الحمية الحمية وتعطيل مضالحها ، ولرئيس الحمية ولي الحمي

المادة (14 – 10): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم 24) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (14 - 11) إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (14 – 12): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه المادة (14 – 12) الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



للسمّايـة والرفــــادة

الفصل السابع عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (15 – 1): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ،
 والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعيـة التـدخين في جميع مرافقهـا وكـذلـك في جميع البرامج والمناسبات التـى تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
- تدریب الموظفین علی استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقایة التي تؤمنها
 الجمعیة

المادة (15 – 2): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مســؤولا يختص بالآتى:

- (أ) تنمية الوعى الوقائى لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة، وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .



- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافى تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (15 – 3): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإســعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسـعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (15 – 4): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التى تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (15 – 5): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك



نماء المكية للسقاية والرفادة

الفصل الثامن عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

المادة (16 - 1): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (16 – 2): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر

المادة (16 – 3) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشـراف على حسـن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصـادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسـلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (<u>16 – 4)</u> أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك

المادة (16 – 5): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (16 – 6): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعًا أو نظاما إلى أماكن العمل





، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (16 - 7): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (16 – 8): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يعرف فيها ما يخالف نصوص عقد العمل، أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (16 – 9) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (<u>16 – 10): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق</u> توجيهاته.

المادة (<u>16 – 11):</u> العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

المادة (16 – 12): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسسائه والحرص على إرضساء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

المادة (16 – 13): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .



للسمّايــة والرفـــــــادة

المادة (16 – 14): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (<u>16 – 15</u>): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (16 – 16) : إشـعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير

المادة (<u>16 – 17)</u> التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

<u>المادة (16 – 18) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .</u>

المادة (<u>16 – 19) :الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو</u> المتطوعين .

المادة (<u>16 – 20) : ي</u>حظر على الموظفين طلب الحصــول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأى صفة كانت .



نماء المكية للسقاية والرفادة

الفصل التاسع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (17 - 1): توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- 1- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .
- 2- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمسروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .
- المادة <u>(17 2) :</u> في حالة وفاة أ<mark>حد م</mark>وظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظ<mark>ف لورثته ك</mark>املاً مهما كانت الأيام التى عمل فيها .
- المادة (17 3): تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن-ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.
- المادة (17 4): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة إن امكن تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين





الفصل العشرون: التظلم

المادة (18 – 1): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو المادة (18 – 1): القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصــرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

المادة (<u>18 – 2):</u> يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.







الفصل الواحد والعشرون: النماذج المستخدمة (1)

التحديث	اســم الــنـمــوذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(1)
✓	اعتماد توظيف موظف	(2)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(3)
✓	استمارة <mark>الب</mark> يانات الشخصية	(4)
✓	السيرة الذاتية	(5)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(6)
✓	عقد عمل	(7)
✓	تعدیل دوام موظف	(8)
✓	انتداب س	(9)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(10)
✓	تعدیل مسمی وظیفي	(11)
✓	طلب إجازة	(12)
✓	استئذان موظف	(13)



للسقاية والرفــــادة

✓	استمارة تقييم الأداء الوظيفي	(14)
✓	ترقية	(15)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(16)
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(17)
✓	إجراء جزائي	(18)
✓	تظلم	(19)
✓	استقالة	(20)
✓	إنهاء خدمة موظف	(21)
✓	إخلاء طرف	(22)
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	(23)
✓	إشعار بالإقالة	(24)
✓	مساءلة	(25)
✓	تعریف (شهادة خبرة)	(26)
✓	إلغاء وظيفة	(27)
✓	تفويض صلاحيات	(28)





للسقاية والرفيادة

نظراً للأسباب الآتية :

نموذج رقم (1) طلب اعتماد وظيفة

اعتماد فتح وظيفة

سعادة الرئيس التنفيذي للجمعية حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :

○ الصباحية فقط ○ المسائية فقط ○ للفترتين الصباحية والمسائية ○ بنظام الساعات

التوقيع:





للسمّايــة والرفـــــــادة

سلمه الله		4	لس إدارة الجمعي	سعادة رئيس مج
	. see	ركاته	ِكم ورحمة الله وب	السلام علي
حيث تمت مراجعة	ماد فتح وظیفة / و	حول طلب اعت	لب المقدم بعاليه	فإشــارة للط
		ننفيدكم بأن	، خطة التوظيف ف	الطلب المقدم مع
قة على الطلب.	مانع لدينا من المواذ	ة التوظيف ولا ﴿	ً يتمشى مع خط	🔾 فتح الوظيفة
		ب نظراً ك :	لموافقة على الطلب	🔾 اعتذارنا عن ا
			لتوجيه ،،،	للإحاطة وا
	نفيذي :	الرئيس الت		
	: &	التوقي		
-\$ 14	څ : خ	التساريس		





اعتماد الوظيفة

حفظه الله			سعادة الرئيس التنفيذي
	وبعد	لله وبركاته	السلام عليكم ورحمة ا
		فة حسب الموضح بعالية.	〇 لا مانع من اعتماد الوظي
		ظة :	○ تعتمد الوظيفة مع ملاح
		ب غة بسبب :	○ اعتذارنا عن اعتماد الوظ
	دارة الجمعية	رئيس مجلس إ	
		الاسم :	
	<u> </u>	التوقيع :	
	1 4 /	التاريخ :	
			– صورة للـمـالـيــة.
		م العني.	 صورة لرئيس الإدارة/القس



اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (2)

اعتماد توظيف موظف

سلمه الله	الجمعية	سعادة الرئيس التنفيذي
وبعد	ة الله وبركاته	السلام عليكم ورحم
ضـــــــــن	ماد توظیف / علی وظیفة /	فآمل التكرم بالموافقة لاعت
الموافق / /	ية، وذلك اعتباراً من يوم	الوظائف المعتمدة بالجمع
ســـائي فقط 🤇 دوامين	، العم <mark>ل: ۞ ص</mark> باحي فقط ۞ ما	14هـ، على أن تكون فترات
	ظام الساعات 🔾 أخــرى /	صباحي ومسائي 🔾 بن
400⊏ريال) نقل : ر □	عة <mark>عمل (🗖 200ريال 🗖 300ريال</mark> [البدلات المطلوبة: ۞ طبيـ
	400ريال 🗆 500 <mark>ريال</mark>)	200ريال 🗆 300ريال 🗅 0
□ فاتورة بطاقة مدفوعة)	: (🗆 100ريال 🕒 شريحة جوال	○ تخصص ۞ اتصالات
		حيثيات صرف البدل /
جنة الوظائف	لمكسيا	
8	رئيس اللجنة :	
	الـتـاريـخ :	
	التوقيع:	





حفظه الله	سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية
	نفیدکم بأن الموظف حاصل علی شهادات :
	وخبرات :
2 a.a. 11a	
والسدرجسة	ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة
	** 11
	السم الرئيس التنفيذي:ك
	التـوقـيـع:
-2 14	الستساريسخ : / / الستساريسخ :





اعتماد التوظيف

حفظه الله	سعادة الرئيس التنفيذي للجمعية
حفظه الله	المكرم مدير إدارة الشؤون المالية
حفظه الله	المكرم مدير الموارد البشرية
3249	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لوظف المذكور بعالية على المرتبة والدرجة	نفيدكم بأنه : ۞ لا مانع من اعتماد توظيف الم
	وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ
	براتب أساسي ريال ، كتابة /
	O مع اعتماد البدلات التالية :
🗆 بدل	🗖 بدل
	· ملحوظات / ملحوظات /
رئيس مجلس إدارة الجمعية	
الاسـم :	
التوقيع :	
التاريخ : / / 14هـ	

- الأصل للف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.
 - صورة للمالية.





للسقاية والرفيادة

إعلان عن وظيفة

اعلان عن وظيفة شاغرة

	اسم الوظيفة
	جهة الإشراف
	ساعات العمل
•	المؤهلات والخبرات المطلوبة
	متطلبات اللغة
···· • ··· •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالجمعية، الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني





استمارة البيانات الشخصية

			البيانات الشخصية :
	الجنسية :		الاسم الرباعي :
تاریخها :	مصدرها :	رقمها :	نوع الهوية :
	كان الميلاد :	•	تاريخ الميلاد :
	التخصص :	:	المؤهل الدراسي
بجوار :	شارع : .	عي :	العنــوان : المدينة وال
	نداء/جوال :	فاكس :	هاتف :
	عنوانه :	كن :	أقرب مسجد للس
יני	متروج ()أء	() : 4	الحالة الاجتماعي
اث ک	ذكور () إن		عدد الأبناء :
			جهات العمل السابقة :
		فبرات :	الدورات والشهادات وال
الوظيفة :	تاريخ الالتحاق با	عية :	المسمى الوظيفي بالجم
ـــادة	الاسم :	للسقاية	
	التوقيع :		
	التاريخ :		





نموذج رقم (3)

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية :
	الاســم/
ريخ الميلاد/	العمر/ الجنسية/ تا
مصدرها/	مكان الميلاد/ رقم الهوية/
عدد الأبناء/	تاريخها/الحالة الاجتماعية/
خبرات ومهارات :	الدورات الإدارية الحا <mark>صل عليها :</mark>
جهات العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلي :
التوقيع و التاريخ	النغات للسقايـة والر





للسقاية والرفيادة

إجراء مقابلة شخصية	موذج رقم (4)
• • • •	1,1363

	حسف القابلة السخصية
	بيانات الموظف :
	الاسم الرباعي :
	المسمى الوظيفي المتقدم عليه : القسم :
	المؤهل الدراسي : التخصص :
20 درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر لل <mark>وظيفة الت</mark> ي تقدمت عليها :
5 درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :
10 درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :
	٥٥
	٥ ملاة
5 درجات	آخر عمل عملت فیه وسبب ترکه :





للسقاية والرفيادة

5 درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
10 درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:
إجراء	تابع نموذج رقم (6) مقابلة شخصية
5 درجات	ما هو مكسب الجمعية من تو <mark>ظيفك :</mark>
2	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا :
درجتان	** 🔟
. لأن	
5	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو
درجات	شهرية ، وما هي :
4 درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :





4 درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
4 درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
10 درجات	اشرح العبارة التالية باخ <mark>تصار (من لا يتق</mark> دم يتقادم):
4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين ف <mark>ي الج</mark> معية :
	إجمالي الدرجات الحاصل عليها ﴿ ﴾ درجة
	النتيجة النهائية للمقابلة :
	□ اجتياز بنجاح. □ رسوب.
	محرر المقابلة :
	السمايية أوقيع :
	التاريخ: / / 14هـ



للسقاية والرفيادة

عقد عمل	موذج رقم (5)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ ﴾ [المائدة : 1]

عقد عمل	
:/ 20 م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :	في يوم
يةترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
فاكس رقم بريد الكتروني	رقم
ب التوقيع على هذا ال <mark>عقد الأســـ</mark> تاذ بصــفته الرئيس	
ويشار إليها فيما بعد <mark>بالطرف الأول</mark> .	التنفيذي
يد <mark>سعودي</mark> الجنسية يحمل هوية رقم	ثانياً : الس
ينة جوالالبريد الالكتروني (عنوانه مد
، فيما بعد الطرف الثاني.	ويشار اليه
	تمهيد :
لطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني	حيث إن ا
ى رغبته في العمل لـدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل	الذي أبد
المعتبرة شرعا ونظام لإبرام هذا العقد على ما يلي :	
ع عقد العمل : السهايـة والرفـــــاحة	أولاً : موضو
طرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت اشـــرافه وادارته في	1.اتفق الد
وذلك في مدينة	وظيفة



للسقايـة والرفــــادة

سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ/ 20 م وتنتهي بتاريخ/ 20 م ما لم يتم تجديده لمدة اخرى باتفاق مكتوب .

- 2. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربه لمدة (90) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل. ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:
 - 1. مدة العمل 8 ساعات في اليوم الواحد بواقع 7 أيام في الاسبوع .
 - 2. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل
- 3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة 21 يوما بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل .
- 4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل المتمرار اقتضت ظروف العمل المتمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- 5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الاضحى
 لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطنى للمملكة العربية السعودية .
- 6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية

عية م



7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

ثالثاً: التزامات الطرف الأول:

مقداره (ریال)	جراً شــهريا	للطرف الثاني أ	الطرف الأول ا	. يدفع	1
	عودي .	ريال س		فقط	
	<mark>، – وغير ذلك</mark>)	، ₍ سكن – انتقال	ة وجود بدلات	في حال	

- 2. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.
- 3. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المستركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاستراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاستراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
- 4. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحى التعاوني .



رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- 1. أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- 2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الأول الموضوعة تحت تصسرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- 4. أن يقدم كل عون ومساع<mark>دة دون أن</mark> يشـــترط لذلك أجراً إضــافياً في حالات الأخطار التى تهدد سلامة مكا<mark>ن العمل</mark> أو الأشخاص العاملين فيه .
- 5. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- 6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شان افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
- 7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.



للسقايـة والرفــــادة

أي التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

- 1. ينتهى هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
- ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون
 موافقة الطرف الثانى كتابية .
- 3. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشتعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- 4. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .
 - اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلى :

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

سعودی .

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول، أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية



للسقايـة والرفــــادة

ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

سابعاً : أحكام عامة :

- 1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة
 الأنظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- 3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأى حق خلاف ما ذكر فيه .
- 4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال
 كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - 5. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه. وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول:		الطرف الثاني :	
: كسم	الاسم :		
الوظيفة : الرئيس التنفيذي	التوقيع :		
الختم .			





طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله		ذي للجمعية	ئيس التنفيد	سعادة الر
	وبعد	لله وبركاته	بكم ورحمة اا	السلام عل
	:: (ىدىل دوامي الحال	وافقة على تع	فآمل التكرم بالم
		: : ₍	جديد كالتالي	ليصبح الدوام ال
			0 دائم.	نوع التعديل :
-1 4 /	الموافق /	ئ ا <mark>عتب</mark> اراً من يوم	مؤقت : وذلا	• •
-2 14	افق / /	تى يــوم المو	وح	
			نالية :	نظراً للأسباب ال
	: 🟎			القسم / الإِدارة :
	بفة :	الوظ		الرئيس المباشر
	<u>يع</u> :	التوة		التوقيع :
_å 1 <i>1</i>	/ / · *	ـ التار،	-1 14 /	التاريخ ·



حفظه الله	المكرم مدير الموارد البشرية
38-19	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	أمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ :
	🗆 اعتذارنا عن قبول طلبه
	□ الموافقة على هذا الطلب
	□ الموافقة المشروطة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الرئيس التنفيذي	
	الاسـم :
	التوقيع :
-2 14 / /	التاريخ :





نموذج رقم (6)		انتد	داب
	انتداب		
- المرشّح للانتـداب :			
جهة الانتداب :			
الممة المنتدب إليها :			
,			••••
مدَّة الانتداب بالأيام :	يوم / أ	. يوم / أيـام ، اعت	ىتباراً من يوه
الموافق /			
	وحتى يوم الموافق	. الموافق / /	- 14
ملحــوظات :		** :::	
	اعتماد الرئيس التنفي	س التنفيذي للجمعية	į
	الاسم :		
	الوظيفة :ا	ادق	
	التوقيع :		
	التاريخ : ا	- 314 / /	



الله



حفظه	سعادة الرئيس التنفيذي للجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	□ للاعتذار عن الطلب.
	□ لاعتماد الطلب.
	□ لاعتماد الطلب مع ملاحظة :
نفيذي للجمعية	اعتماد الرئيس الة
	الاســم :
	الوظيفة :
	التوقيع :/ التاريخ : /



للسقاية والرفــــادة

إعارة أو نقل خدمة موظف

نموذج رقم (7)

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله	لرم رئيس القسم	<u> </u>
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
	ي التكرم بالموافقة على نقل الموظف /	فآمر
/ /	ي يشغل حالياً وظيفة /بقد	والذ
۞ إعارة ۞ نقل خدمة	نسم / ع <mark>لى وظيفة</mark> /	إلى ة
، يوم الموافق / / 14هـ	اراً من يوم الموافق / / 14هـ وحتى	اعتب
باحي فقط 🤇 مسائي فقط 🔾	ى أن تكون فترات العمل لدينا با <mark>لقسم : ۞ ص</mark>	وعلر
	حي ومسائي 🔾 أخرى/	صبا
موافقة رئيس القسم	طلب رئيس القسم	
	س القسم : الاســـم : .	رئيد
äal	وقيع:وقيع:	الت
-2 14 / /	اريخ: / / 14هـ الـتاريخ:	الت



حفظه الله		جمعية	رئيس التنفيذي للج	سعادة ال
38	!9	کاته	ليكم ورحمة الله وبر	السلام ع
/ p	سم / إلى	، المذكور أعلاه من ق	تي على نقل الموظف	فأفيدكم بموافقا
		والله الموفق ،،،	لكم حسن تعاونكم ،	شاكرين ا
البشرية	مدير الموارد			
		الاســـم :		
		التوقيع		
-2 14	/ /	الـتـاريـخ :		
	,	الاعتماد		
حفظه الله			إرد البشرية	المكرم مدير المو
18	<u>.</u> 9	کاته	ليكم ورحمة الله وبر	السلام ع
ذك .	اء اللازم حيال	المذكور بعالية، وإجرا	عتماد نقل الموظف ا	○ لا مانع من ا
				ملحوظات /
نفيذي	الرئيس الت	ية والرف الاسم		
		التوقيع :		
_&	1 4 / /	التاريخ ·		





تعديل مسمى وظيفي

نموذج رقم (8)

تعديل مسمى وظيفى

سعاده الرئيس التنفيد	ي للجمعيه	حفظه الله
السلام عليكم ور	حمة الله وبركاته	وبعد
فآمل التكرم باعتماد تا	فيير السمى الوظيفي /	براتب وقدره /
والذي يشغله حالياً الموه	ظف /	/ panaj
ليصبح على المسمى الر	وظيفي /	براتب وقدره /
وذلك اعتباراً من يوم .	الموافق / / 14هـ .	
○ أخرى/		
الموظف	رئيس القسم	الرئيس التنفيذي للجمعية
التوقيع :	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ : / /	14 التاريخ: / /	14هـ التاريخ:/ / 14هـ





الاعتماد

حفظه الله	المكرم رئيس قسم /
حفظه الله	المكرم مدير الموارد البشرية
. 2849	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عالية على أن يوظف على المرتبة ﴿	○ فلا مانع من تعديل المســمى الوظيفي المذكور بـ
ر)	والدر
، كتابةً /	ويكون الراتب للمسمى الجديد () ريال
	وذلك اعتباراً من يوم بتاريخ / / 14هـ
	○ ملحوظات /
	لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،،
	رئيس الجمعية
	الاسم :
	التوقيع :
-2 14 /	التاريخ : /
	- الأصل في ملف الموظف.

- صورة لرئيس القسم
 - صورة للموظف
 - صورة للمالية.



طلب إجاره				نمودج رمم (9)
	إجازة	نموذج طلب		
حفظه الله		لجمعية	يس التنفيذي لا	سعادة الرئـ
4	<u>e,e</u>	بركاته	بكم ورحمة الله و	السلام علب
يوم / أيام		جازة لمدة	نة على إعطائي إ	فآمل منكم الموافة
. _1 4 /	يوم . الموافق /	14ھ وحتی ب	الموافق / /	ابتداءً من يوم
			ية :	نظراً للأسباب الآت
			من إجازاتي :	على أن تحسب ض
ثنائية □ بدون راتب	إرية □ الاست	□ الاضطر	□ المرضية	□ الاعتيادية
			a i	الموظف البديل:
			يحفظكم ويرعاكه	
		***	·	 /9
	طالب الإجازة		مم ر	اعتماد رئيس القد
	a.a : 🏊	I		القسم :
	خ:	التاريـ	للسقا	رئيس القسم :
	يع:	التوق		التوقيع :





اعتماد طلب الإجازة

	·			
		ازات :	ب ضمن الإجا	○ لا مانع وتحد
🔾 بدون راتب	0 الاستثنائية) الاضطرارية	0 المرضية	0 الاعتيادية
. -2 14	الى / ا	-2 14 / /	الفترة من	وذلك عن
	<mark></mark>			C أخرى
		مل.	ظراً لظروف الع	🔾 غیر ممکن ند
			ق ،،،	والله الموف
	فيذي للجمعية	الرئيس التن		
		الاسـم :		
		التوقيع :		
	1 4 / /	التاريخ :		





استئذان موظف

استئذان موظف

			ىتئذان :	رقم الاس	
		: p	اليسو		سم الموظف :
	1 4 /	<i>!</i>	التاريخ		الإدارة/القسم :
	<u>.</u> ور	خر في الحض	کر 🗆 تأ	□ انصراف مب	وع الاستئذان :
		🗆 أخرى	أثناء الدوام	الخروج والع <mark>و</mark> دة	
مساءً [□ صباحًا / □	لساعة /	من ا		وقت الاستئذان :
	آ مسا دً	صباحًا / 🗆		ساعة /	إلى ال
		· 🔟			سبب الاستئذان :
		ئىر	د المدير المباذ	اعتما	
	0	ر موافق	ەللىق غى	لسقاية	مهافق ٥
		G_/3~ J			<u> </u>





استمارة تقييم الأداء الوظيفي	موذج رقم (10)
------------------------------	---------------

استمارة	الاســــم :	
و المالية الم	الإدارة / القسم :	
الأداء	المسمى الوظيفي :السمى الوظيفي :	
الوظيفي	مدة شغله للوظيفة: () يوم () شهر () سنة	()سنة
	تاريخ التعيين: يوم الموافق / / 14هـ	\$ 14
	تاريخ التقييم: يوم الموافق / / 14هـ	-2 14
y	فترة التقييم من : / / 14هــ إلى : /	/ /
	1 4	

تعليمات أساسية/

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم 🕝 📗 🕝



للسقايـة والرفــــادة

أجزاء التقييم:

الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين.

الجزء الثاني : خاص بالوظائف الاشرافية فقط

الجزء الثالث : نتيجة التقييم مع تحديد احتياجات التدريب.

إرشادات عامة للتقييم:

- يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقبل لجميع الموظفين، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور، وكذلك عند الترقية.
- يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كلٍ من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم

آلية إجراء التقييم:

- 1- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلست تقييم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
- 2- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر
 للاستمارة ووضع علامة (√) أمام كل
 عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
- 3- يناقش الرئيس المباشسر تقييم الموظف لنفسه والتقييم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
- 4- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقييم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
- 5- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المددة.



للسقايـة والرفــــادة

والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.

- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقييم فعالة من واقع العمل مبينة على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
- عبئ النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقييم.
- قوّم كل بُعد على حده، فحصـول الموظف على تقدير ممتـاز في أحد الأبعاد لا يعنى حصـوله على تقدير

- 6-أن يكون التقييم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلى:
- (5) **ممتاز** (4) **جید جداً** (5) **جید** (2) **مقبول** (1) **ضعیف**
- 7- عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.
- 8- عند تقييم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقييمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقييم:

نتيجة تقييم البُعسد: لتحديد درجة التقييم لكل بُعد، اجمع درجات



للسقايـة والرفــــادة

ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.

- اجعل تقييمك شاملاً لكامل الفترة محل التقييم.
- كن موضوعياً أثناء تقييمك لموظفيك.
- قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
- جهر بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- •أخبر الموظف أن الغرض من التقييم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعية.
- احصـــل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.

عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.

نتيجة تقييم الاستمارة : رقم (1) أو (2) ، اقسـم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.

حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقييم العام لكل بُعد في الأجزاء الستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته.

الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ :

- أصل التقييم للف الموظف بقسم الموارد
 البشرية.
- صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).





للسقاية والرفيادة

- لخص للموظف ما تم مناقشته
 أثناء التقييم ، مع التركيز على
 النقاط التى تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقييم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- •أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقييم.

- صورة للموظف (عند الطلب).
- صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).





للسقاية والرفيادة

استمارة تقييم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

الجسزء الأول

استمارة رقم ((1))

الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.

توضع علامة (√) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

هي الإلمام بالطرق والأسساليب المثلى التي يجب أن تؤدى بها هي محصلة الأداء الفعلى كماً الإلمام المام الوظيفية بما في ذلك الإنتاجية ونوعاً مع التركز على السرعة الوظيفي القدرة على استخدام المعلومات والتطوير والاستمرارية والإجسراءات والمسواد والأدوات والمعدات اللازمة لأداء العمل تم عناصر التقييم تم عناصر التقييم تفهم طبيعة العمل واحترام √ كمية الإنتاج آدابه تحمل مسسؤوليات ✓ الدقة والجودة الوظيفة





	عســن التصــرّف وحل المشكلات	✓				في الإنجاز	السرعة	√
	جمع العلومات إتحليلها	✓				ام الموارد	اســـــــد المتاحة	√
	ستثمار الخبرة بالتدريب لصالح لعمل	9	7			طــويــر ـديـد في		
	لـعـمـل بــروح لفريق الواحد	✓				مرارية	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	√
() = 6 » () درجة التقدير:	ئة العامة لبُعد : الوظيفي) = 6	» (رجة تقدير		نييم الع ناجية	
	ay.				y			
ات والأفكار البناءة ديد يخدم الجمعية متسع من الوقت	وتبني کل جدرة	المبادر	- 3	، والأنظ	وظيفة	وهي القدرة متغيرات الـ والشعور بالـ	ـرونــة	الــه





1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم	1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					المبادرة الذاتية دون	Λ						تقبل التغيير	✓
					الإخلال بـالعمــل أو انتظار التوجيه	√				K		تعمل ضعفوط العمل	✓
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	√						تقبل النقد	✓
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي	✓						الاستجابة لتعلم مهارات جـديـدة لتحسين العمل	√
					الإسسهام في زيادة الـدخــل وخــفــض التكاليف	✓						تقبــل أداء عمــل إضافي عند الحاجة	✓
() =	- 4)		(درج	ِجة العامة لبُعد : بـادرة	• 11:		ä		ä	ul	الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	✓
	التقدير :			التق			رجة	3 (Í) « 6 دیر		رجة العامة لبُعد : سرونسة	





م ـه	<u>م م ه</u>	. •	22	عية	هو تبني الجم			<u>۔ور</u>	لحض	مة ا	أنظ	يد ب	وتعني التق		
					والسعى لتحا								سباط والانصراف		
					علی تطویرہ ور	تماء	والان	قات	ار أو	تثم	<u> </u>	ات و	نرام الاستئذان	والاك	
													العمل		
1	تم عناصر التقييم 5 4 3 2 1 1 1 2 3 4 1 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1						1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم		
					هــم أهــداف	تـفــ	√			-\			مواعيـد الحضــور	√	
					ية	الجمع	·						والانصراف		
					هم الجمعية	حمــل	1						انـعـدام أو قـلــة	√	
					يعها الخيرية	ومشار	·			l)	4		الغياب	Ť	
					ظة على	الحاف									
					تلکات	الــــه	✓						قلة الاستئذانات	✓	
					ئيزات	والتجه									
					ي على سمعة	الحرص	√			-			التقيد بالأنظمة	√	
					يق 🛪	الجمع	·						والتعليمات	Ť	
					بقترحات لصالح	إبداء ه	√		Н	4			استثمار وقت	√	
					ية	الجمع	·						العمل		
رجة	لدرجة العامة لبُعد : () « 5 = () درجة						الدر	بعد : () « 5 » () درجة					جة العامة لبُعد :	الدر	
		:	دير	التق	ماء	الولاء والانتماء				:,	دير	التق	الانضباط والالتزام		





سل	لعو	اً ل	لائة	له	الصــفان نف وتجع معية كعض	حقات الموذ فصية	العلاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين ونسب وكسبهم لصالح الجمعية التعامل وبرامجها المختلفة							
1	2	3	4	5	التقييم	عناصر للبند	تم	1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					التطوير	الرغبـة في والإبداع	✓						مع الرؤساء	✓
					اير	اتزان التفك	✓						مع الزملاء	✓
					بالآداب	الالــتـــزام الإسلامية	✓					-	مسع السزوار والمراجعين	✓
					يهة	سرعة البد	√						مــدح وثــنــاء الآخرين	✓
					60	الظهر العا	√		98		62		اســــتقطاب طاقات فعاًلة	✓
(() « 5 = () درجة			(درج	: 3 &.	جة العامة ل	الدر	() =	• 5 »		(درج	جة العامة لبُعد :	الدر
	التقدير :				بة	نات الشخص	الصة			: 3	ندير		قات وفن التعامل	العلا





للسقاية والرفيادة

ملحوظة : تجبر الكسـور العشـرية لو وجدت إذا كانت خمسـة من عشـرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاست رقم (1)	
= 1 = 2 = 3 = 4 = 5 خيد مقبول ضع جداً جداً	نتيجة التقييم لاستمارة رقم (1)
	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
لحساب التقدير = إجمالي الدر « إجمالي الأبعـاد	عدد الأبعاد التي شملها التقييم



للسقايـة والرفـــــادة

استمارة تقييم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

															الجسزء الشانسي
				((2	ارة رقم ((استه			فقط	فية أ	اشرا	ف الإ	وظائ	ي الز	الفئة المستهدفة : موظفر
						7	دا ء.	ك للأر	وصف	رب (ل أق	تمث	لتي	انة ا	توضع علامة (🗸) في الذ
رفع مســـتوى العمـل والإنتـاج من خلال التدريب وتفويض المرؤوسين.								سياسات معينة لوضح الأهداف التفويض والوسائل والآليات المكنة لتحقيقها والتدريب ودراسة النتائج.							
1	2	3	4	5	bir	ر التق	عناصر	تم		1	2	3	4	5	تم عناصر التقييم
					ؤوسين الإدارة أو	يـل ا		77				A	7	•	وضع خطط واضحة للجميع
					<u>ء ل</u> ـــى		الــقــ التفوي	√	1						وضع أولويات للتنفيذ
					لوسائل لتطوير ل وأداء	. ث	استذ الحدي الحد العامل	√	JI			ي فار		ال	وضع الخطط البديلة





	تجاوز المشكلات وحل العقبات	✓			تصليل الأثر والنتائج
() * 4 * () درجة التقدير:	غويض والتدريب		():	الدرجة العامة لبُعد : التخطيط	
فكير لاتخاذ أفضل	أسلوب في اك	ļ	کد من	لخطط والتأ	هي وضع ا
نيق الأهداف ولحل رئة والعارضة.	حساد الوسائل لتحا دارات	ات الة		وقاتها ، وال	الرقابة تنفيذها في أر في تصحيح ال
1 2 3 4 5	عناصر التقييم البند	تم	1 2	3 4 5	عناصــر التقييم تم للبند
	الحسسم وعدم التهرب أو التردد من اتفاذ القرارات	✓			الإلمام بمشــكلات سير العمل
	دراســة البـدائـل المتاحة قبـل اتخاذ القرار	å J ✓	gil	السفار	وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين





المساورة قبل اتفاذ القرار تحمل مســؤوليـة القرارات المتفذة	تقييم أداء المرؤوسين استمرارية المتابعة
الدرجة العامة لبُعد : درجة اتفاذ القرارات التقدير :	الدرجة العامة لبُعد : درجة الرقابة التقدير :
تحريك المرؤوسين ودفعهم التحقيق الأهداف المرسومة وتقييم أدائهم، وتحفيز والتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.	اســـتثمار أقل وقت ممكن في التنظيم تحقيق أكبر قدر من الأهداف.
عناصر التقييم تم للبند البند الم بالصلاحيات واستخدام النفوذ	تم عناصـر التقييم للبند تنظيم الوقـت وحسن استغلاله





				متابعة أعمال	./						توزیع العمل ملاهامها	√
				الــــرؤوســــين وتوجيهها	·						والـهـام عـلــى المرؤوسين	V
				تقديم النقد بأسلوب بناء	✓						إنجاز الأعمال في وقتها	✓
				تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين	√						توثيق الإنجــازات وأرشفتها	✓
				الإلمام بأفضسل طريقة لتحفيز كل مرؤوس							رفع التقارير	✓
(() « 5 = () درجة التقدير:		جة العامة لبُعد : ادة والتحفير		() =	: 5 ع ر:	» (به	(درج التن	رجة العامة لبُعد : خطيم	الدر الــــّــ	





للسقاية والرفيادة

ملحوظة : تجبر الكسـور العشـرية لو وجدت إذا كانت خمسـة من عشـرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

2	1	تقدير	الموظف	، على أ	بعاد الا	ستمارة
		رقم (ا				
نيجة التقييم لاستمارة رقم (2) 5		5	4	3	2 مقبول	1
		ممتاز	جيد	حىد	مقيمل	ضعيف
			جداً			•
بمالي درجات الأبعاد الحاصـــل						
ليها						
دد الأبعاد التي شملها التقييم بُـعـد		لحسا	ب التة	دير = إ	جمالي ا	لدرجات
» » المناف المدين المد		« إجما	لي الأب	ساد		



استمارة تقييم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

النتيجة النهائية للتقييم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية	إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
ر.س	% 5	5 = ممتاز			استمارة (1)	
ر.س	% 4	4 - جيد جداً			استمارة (2)	
		= 3 دید	مجموع	مجموع	مجموع	
		2 = مقبول	الأبعاد	الدرجات	درجات «	
تحجب		1 = ضعيف			موع الأبعاد = النتيجة لنهائية	ļ





احتياجات التدريب والتأهيل

وء نتائج التقييم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء	علی ض
الوظيفي :	الموظف
ية □ تقنية □ دراسية □ اجتماعية أو إنسانية □ تدريب على رأس العمل	🗆 إداري
ں المباشر : ملحوظات :	الرئيد
<u>قىمى : المتاريم</u> : / / 14هـ	الستو
وظـف :ملحوظات :	المسو
قيع : التاريخ : / / 14هـ	الستسوا
ماد الإدارة :ملحوظات :	اعـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ملحوظات :	l
قيع: ال	الستسو
ريـــخ : / 14هـ	الـــــا



للسقاية والرفــــادة

طلب تـرقـيــة		نموذج رقم (11)
---------------	--	----------------

ترقعه

		*				
وفقه الله			بمعية	ذي للج	رئيس التنفي	سعادة اا
	وبعد		له وبركاته	حمة الأ	لام عليكم ور	الس
	نة /	للترقية على وظيا	بن المرشحين	بي ضه	نقة على إدراج	آمل التكرم بالموا
					الية :	لتوفر الأسباب الت
					قسم :	توصيات رئيس ال
		طالب الترقية			سيم	موافقة رئيس الق
		م الموظف :	اسو	/ <u>,</u>		القسم:
		وتيع :	التـ			رئيس القسم :
		ـاريـخ :	الت			التوقيع:
	S	تتماد	lka			
			. = 14	لعام	اراً من شهر	🗆 لا مانے اعتب
				<u></u>	طة بـ :	□ الموافقة المشرو
					والسبب:	□ رفض الطلب ،
		نيذي للجمعية	رئيس التنف			
			: /	1 1		 الأصل لملف الموظف.
			تـوقيع :	11		 صورة للموظف. صورة لرئيس القسم.

التاريخ: / / 14هـ





للب اعتماد حافز اوبدل	٥		نموذج رقم (12)
	د حافز أو بدل	اعتما	
وفقه الله	ية	س التنفيذي للجمع	سعادة الرئي
·· sei e	ركاته	عليكم ورحمة الله وب	السلام
		ً على اعتماد صرف	آمل التكرم بالموافقة
	🗆 بىدل :		🗆 حافر:
	اسمه:		نوعه :
	مقداره :		مقداره :
ائم 🔾 حسب الاعتماد	نوعه : 🔾 د	1 4 / /	اعتباراً من تاریخ :
هر اعتباراً من تاریخ : /	لبعض الأشـــ		
	 14 /		1/
	ي الوظيفي :	السمع	لصالح الموظف :
		التالية :	نظراً لتوافر الأسباب
عدق	<u>ں القسم</u> :	السمالية)	القسم :
	اريخ :	الـــــ	
	وقيع :	التـ	





الاعتماد

	. _2 14	لعام	🔾 لا مانع اعتباراً من شهر
			 الموافقة المشروطة بـ:
			○ رفض الطلب ، والسبب :
			: ملحوظا ت
لجمعية	، التنفيذي ا	الرئيس	
	: p	I	
	يع :	التوقب	
14 /	/ : ¿-	التاري	





توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (13)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

	•	William / Calan / Cala
	وفقه الله	لكرم مدير إدارة الشؤون المالية
	38.9	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
		شخص الموكّل: الأخ / بقسم /
لعام	ام 14هـ إلى شهر /	وع التوكيل : □ راتب : وذلك عن الأشهر من / لع 1هـ.
		🗖 مستحقات أخرى وهي :
		لحوظات أخرى :
		ولكم جزيل الشكر والتقدير،،،
		الموكِّـل
		: /
		التاريخ:





اعتماد التوكيل

	🔾 لا مانع من قبول التوكيل
	الموافقة مشروطة بـ:
	C رفض الطلب ، بسبب :
	: ؛ المحوطات : : علموطات :
5	
التنفيذي للجمعية	الرئيس
:	الاســـم
<u></u>	ختم الجمعية التـوقيــ





إجراء جزائي	نموذج رقم (14)
ائــي	إجسراء جيز
رقــمـــه :	اسم الموظف المخالف :
: p	المسمى الوظيفي :القسب
	نـوع المخالفـة :
تكرارها: ۞ الأولى ۞ الثانية ۞ الثالثة	تاريخها : يومالموافق : / / 14هـ الريخها : يوم
ملاحظات :	نوع الجزاء :
	1) 🗖 حسم م <mark>ن الراتب</mark> .
	2) 🗆 توجيه إنذار شفهي
	3) □ توجيه إنذار كتابي
	4) 🗆 حرمان من العلاوة السنوية القادمة
	5) 🗖 أمر إيقاف من العمل لمدة
	6) 🗆 إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة
ay_	7) 🗖 أخرى





إقرار وتعهد المخالف

على أمل	ة العمل بالجمعية ،	بمات وأنظم	تعلي	اسمي بعالية بالمخالة هدي بالالترام بكافة	، وأبدي اعتذاري وتع
	ىور في الآيام القادمة.	عصل من قص	ما د	مؤشراً إيجابياً لتفادي	ن يكون هذا الإجراء
					والله ولي التوفيق،،،
	التوقيع /	-1 4 /	/	ا التاريخ :	لاسم الموظف /
وفقه الله				فيذي للجمعية	سعادة الرئيس التن
			:	تماده ، مع ملاحظة	آمل الاطلاع واء
	التوقيع /	-2 14 /	/	/ التاريخ :	مدير الموارد البشرية





الاعتماد

			راءات التالية :	بحقه الإج
ار شفھي	(2) 🗆 توجيه إنذ	من الراتب	a	→ □ (1)
	ار کتابي	(4) 🗆 توجیه إنذ	رمان من العلاوة السنوية	→ □ (3)
أيام	من العمل لدة	فدمة (6) 🗆 إيقاف	عاره بالإقالة وإنهاء يتخذ ال	(5) 🗖 إث
			فریفری	š 🗖 (6)
			ك أخرى /	توجيهات
	يس التنفيذي	الرن		
		: : 		
		قیع:	التـو	
	-2 14	ريخ : / /	التا	



	لـــُّـم	تذ		
وفقه الله		جمعية	س إدارة ال	سعادة رئيس مجك
38.1 (9	ه وبركاته	ورحمة الله	السلام عليكم
: 🏚	شرح التظلّ			سبب التظلّم
		<u> </u>		
	<u> </u>	لتظلّم :	الآخر في اا	• الطرف
الاسم :	-2 14	فق / ا	الموا	تاريخ المشكلة : يوم
الوظيفة :	14	افق / ا	الموا	تاريخ التـظلّم : يوه
التوقيع :				ا لرفقات :





التوجيه

○ رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
○ إحالة النظر في التظلّم إلى :
O التظلُّم غير وجيه مع التوصية ب:
O أخرى
رئيس مجلس إدارة الجمعية
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / 14هـ
هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط
إفادة الجهة المحال إليها
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / 14هـ



نماء المكيّة

للسقاية والرفيادة

نموذج رقم (16)

		استقالة موظف		
	حفظه الله		-	سعادة رئيس الجمعية
	381 8	له وبركاته	رحمة ال	السلام عليكم و
				التمهيد :
				الأسباب :الأسباب
بمعية ، ربعد	، وظيفتى في الد	<mark>ل استقالتی وإعفائی من</mark>	کم قبو	الطلب : لذا آمل من سعادت
	• •	، لهذه الاستقالة) ود		
ـــ ، وتعميد	1 4	/		
		هاء الخدمة.	إءات إن	من يلزم لإكمال إجر
ديري،،،	بلوا شكري وتق	كم من محبي الخير ، <mark>و</mark> تة	ني وإيا	راجياً المولى عز وجل أن يجعل
		مقدم الاستقالة	جمعية	موافقة الرئيس التنفيذي لل
	ادق	الاسم :	يقاي	الاسم:
		التاريخ :		التاريخ :
		التمقيع:		التهقيع:





التوجيه

	وفقه الله	سعادة / الرئيس التنفيذي للجمعية
	وفقه الله	لكرم / رئيس قسم الموارد البشرية
		نفیدکم بأنه :
یخ /	مدوا طي قيده اعتباراً من تار	□ لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعن
		. =3 14
		□ أخرى
	مجلس إدارة الجمعية	رئيس
	:	الاسم
	: &	التوقي
	-3 14 / : 2	التاريخ



خدمة	إنهاء				نموذج رقم (17)
	بيان إنهاء خدمة موظف				
			//		اسم الموظف الرباعي
					القسم
		سترات لدوام			رقـم الـمـوظـف
					بيانات الوظيفة :
	المرتبة				المسمى الوظيفي
	الدرجة			Y	رقـم الوظيـفة
	**	W	كتابةً	11	الراتب الحالي
بيانات الخدمة :					
ø 20 /	/	يخ طـي القـيد	م ایک و تارا	20 /	التوظيف
يوم/أيام	ٔشهر	شهر/أ	ة/سنوات	سن	مدة الخدمة





عدد الاستئذانات	 عـدد أيـام الغيــاب طول مــدة
	الخدمة

استحقاقات مالية:

	قيمتها		يــد الإجــازات	إجمسالي رصس الاعتيادية
	قيمتها		م للشهر الأخير	إجمالي أيام الدوا
	قيمتها		لموظ ف	حقبوق أخبرى ا
	قيمتها	1	، على الموظف	ديون ومستحقات
	المبلغ			تصفية الحقوق
-1 4 / /	التاريخ	 ڣ	ستلام كافة الحقو	توقيع الموظف با

الرئيس التنفيذي للجمعية	حرر في يوم	مدير الشؤون المالية	المحاسب
äal	الموافق / / 14هـ	السقا	
0.11	الختم	, LLLLALLO	





لاء طرف	إخ		نموذج رقم (18)
	طرف	إخلاء	
	رقم الموظف :		اسم الموظف :
		القسم:	المسمى الوظيفي :
	مصدرها:	تاريخها	رقم الهوية :
ك المذكور أي عهد أو	الإفادة عما إذا كان على الموظ	وضح بياناته أعلاه ، <mark>ن</mark> أمل	نظراً لطي قيد الموظف الا
ضوء إجابتكم ، ولكم	زم وإخلاء طرف الموظف على	بة ، ليتسنى <mark>لنا إكمال ا</mark> للا	مستحقات نقدية أو عيب
			خالص الشكر والتقدير،،،
	وارد البشرية	مدير ال	
		الاسم	
	:	التوقيع	
	-\$14 / / :	التاريخ	
	•• iii		





إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعني
الاســـم : الــــــوق يــــــع : الــــــوة ي مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاســـم : الاســـم : الاســـم : الســـم : الـــــ ع : الـــــ ع : الــــــ الـــــ الــــــ الــــــ الــــــ الــــــ الـــــ الـــــ الـــــ الـــــ الــــــ الــــــ الـــــ الــــــ الـــــــ الــــــ الــــــ الــــــ الـــــــ الـــــــ الــــــــ
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
: الاســــم : الاســـــم : الســــوة في الســـــ : الســـــ الســــ الســـ الســــ الســـــ الســــ الســــ الســــــ الســـــ الســــ الســــ الســـــ الســــــ الســـــ الســـــ الســـــ الســـــ الســـــ الســــــ الســــــ الســــــــــ	التو التو التو التو التو التو التو التو





إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
: <u>م</u> :	: \range
الـــــــوة يــــــــع :	: <u>الــــــــوة ـــيـــــــع</u> :
التاريخ : / / 14هـ	التاريخ : / / 14هـ
تماد	الاع
بياناته بعالية قد عمل لــدى الجمعية خلال	
/ 20م ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من	الفسترة من / / 20م وحستى /
	يوم بتاريخ / / 14هـ.
ة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.	كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كاف
الرئيس التنفيذي للجمعية	
الاسم :	
التوقيع :	
التاريخ: / / 20م	





إنذار كتابي (لفت نظر)			نموذج رقم (19)
	لفت نظر		
	ي	پل 🗆 ثانہ	إنذار كتابي : 🗹 أو
حفظه الله			المكرم الأخ /
وبعد	مة الله وبركاته	عليكم ورحا	السلاه
	سير في /	نکم من تقص	فقد ساءنا ما حصل ہ
		جمعية في ا	ومخالفتكم لأنظمة ال
		/	لذا فنلفت نظركم إلى
SL	جزائي المرفق	في الإجراء ال	کما هو موضح
ابياً لتفادي ما حصــل من قصـــور في الأيام	ار الكتابي مؤشسراً إيم	ون هذا الإنذ	على أمل أن يك
	بما تمت الإشارة إليه.	مام الموظف	القادمة ، وزيادة اهت
		قصد ،،،	والله من وراء اا
	أخوكم		
	الاسم :	دی	- صــورة لملف الموظف لـ الموارد البشرية.
	الوظيفةا		 صورة لرئيس القسم المباشر
	التوقيع :		
-1 14 /	التارىخ : /		





إشعار بالإقالة

إشعار بالإقالة

	وفقه الله	ä	يس مجلس إدارة الجمعيا	سعادة / رئ
	وبعد	له وبركاته	السلام عليكم ورحمة الأ	
		خدمات الموظف /	سعادتكم بالاستغناء عن م	فنشير إلى
1 4	تاريخ : / /	. وذلك اعتباراً من	ى الوظيفي /	على السم
	ولكم جزيل الشكر.	<mark>تخاذ باقي الإجراءات</mark> ،	هکم بما ترونه مناسباً لا <mark>ن</mark>	نأمل توجي
		: : ^_	الاس	
		ظيفه:	الـوه	
		اريـخ :	الت	
		وقيع :وقيع	التح	





توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله	المكرم الموظف /
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن	فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراه
من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين	عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهرٍ ه
يبقى التواصل مع الجمعية	لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة الس <mark>سابق</mark> ة ، مع أملنا بأن
م المقبلة.	خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الد <mark>عوة إلى ال</mark> له تعالى في الأياه
	وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،
الجمعية	ا <mark>عتماد</mark> رئيس مجلس إدارة
	الاسـم :
	التوقيع :
-2 14	التاريخ : / /





	مساءلة				(20	نموذج رقم (
					اءلة	mo.				
ر بدون إذن				🗆 خروج من الدوام				🗆 تأخر	🗆 غياب	
القسم الإدارة			الوظيفة			ij .	الاسم			
	السنة	الإجازات خلال	بظف من	رصيد المو				البيان	تاريخ ووقت	
ĺ		اضطرارية		اعتيادية	ص/م	إلى	من		التاريخ	اليوم
		استثنائية		مرضية					1 4///	
		الغياب		بدون راتب				M	1 4//	
بظف						ادة ا	į			
التاريخ:				يع:	التوق		_	الاسم:		
ئىر					ه المباث	رئيس	رأي			
					1.42.					
			········	رئيس: ـع :						
	التوقيع : التوقيع :									
	إدارة الجمعية									
	 ○ تحسب له اضطراریة ○ تحسب له مرضیة ○ تحسب له اعتیادیة ○ یکتفی بتوجیه تنبیه له									
									ـم عليه فقط 🔾 يطبق	
		عية	ى للجم	التنفيذي	الرئيس					
			•					ِية.	لف الموظف لدى الموارد البشر بئيس القسم المباشر .	



نماء المكيّة

<i>(</i> 21)	،قم	موذج
(ZI)		

تمودج رعم (21)			
	تعريف		
الحمد لله والصلاة والسلام على رس	سول الله وعلى آله وص	حبه ومن والاه	أما بعد
فتشهد إدارة جمعية			
بأن الموظف /			
قد عمل بالجمعية على وظيفة	ضمن قسم		
التابع لإدارة	في الفترة من	1 4 / /	
وحتی / / 14هـ، براتب شهرې	ي وقدره	ريال ، وكان خلال	هذه المدَّة
حسن السيرة والسلوك.			
وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طل	ل <mark>به ، دون أدنى مســـ</mark>	ؤولية على الجمعي	بة خلاف ما
ذكر.			
والله الموفق ،،، الرئيس	التنفيذي للجمعية		
الاسم :	مه والرف	احق	
التاريخ	:		





نموذج رقم (22) تفویض صلاحیات

تفويض صلاحيات

وفقه الله			عية	يذي للجم	التنف	عادة الرئيس	wi
قه الله	ig			بس /	ير-رئي	المكرم مدا	
	وبعد		ة الله وبركات	يكم ورحمة	دم عل	السا	
						لراً اـ	فنظ
	يع/	التوة	/ {	فوضنا الأخ	نا قد	يطكم علماً بأ	فند
	-3 1	.4 / /	هـ وحتى	14 /	/	ل الفترة من	خلا
					ية : .	ملاحيات التال	بالم
	* 1	Ī.					
				شکر ،،،	زيل ال	للاع ، ولكم ج	للاد
	عدة		لاسم: په والا	للسقا			
			وظيفة:	11			
			لتاريخ:	11			
			لتوتيع:	11			





التوجيه

وفقه الله	رم /	الكر
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
	دكم بأنه :	نفي
	□ تم الاطلاع ولا مانع.	
	🗆 أخرى	
ä	الرئيس التنفيذي للجمع	
	الاسـم :	
	التوقيع :	
-2 14	التاريخ : / /	



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

للائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (11) المنعقد يوم الاحد الموافق 1446/04/17 هـ وتاريخ 2024/10/20 م



0507553717
info@nmamakkyah.sa
لأعمال - مركز الأقصى للأعمال

